جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

تطور القضاء الجنائي الدولي

مـن نورمبـورغ إلى نـظام رومـا الأســاسي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

بلوديان ريمة

إشراف الأستاذ:

نـهايلي رابح

لجنة المناقشة

الرقم	اسم و لقب الأساتذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	حوى سالم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	رئيسا
02	نـهايلي رابح	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
03	نسيل عمر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية

1438هـ-1439 / 2017م-2018م

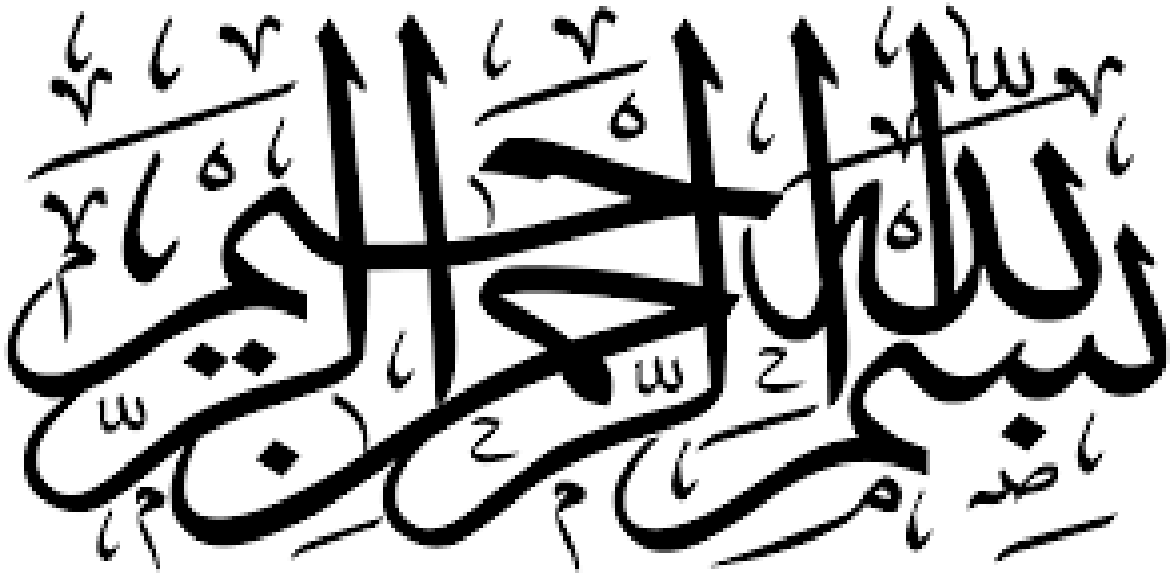
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا العمل.

ثم شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل نهايلي رابح أولا؛ لقبوله الإشراف على هذا العمل؛ وثانيا على توجيهاته ونصائحه القيمة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق جزيل الشكر والاحترام

و أوجه شكر خاص لأمينات مكتبة كلية الحقوق

وإلى كل شخص ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أقدم إهدائي إلى كل شخص يقدم

السّـــلام والعـــــدالة

لهذا العـــــالم

قائمة المختصرات:

I MT: International Military Tribunal of Nuremberg

IMTFE: International Military Tribunal of the Far East

ICTR: International criminal tribunals of the Rwanda

ICTY :International criminal tribunals of the former Yugoslavia

ICC :International criminal court

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الجنائي

المحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي

المحاكم الجنائية المؤقتة

الملخــص

اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المجال العملي والتطبيقي الممهد لقضاء دولي جنائي دائم، لما لها من دور في رفع وعي المجتمع الدولي فيما يخص مفهوم السيادة أمام مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث خطى المجتمع الدولي أول خطوة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، شكلت اتفاقية روما قفزة نوعية في مسار وتطور القضاء الدولي الجنائي كونها تمثل محطة مضيئة للجهود الدولية من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الماسة بسلامتها وأمنها والحد الإفلات من العقاب، دخلت المحكمة حيز النفاذ في 1جويلية 2002، إلا أن عمل المحكمة لم يثبت نجاحه في تحقيق ما خلقت من أجله نظرا لوجود بعض الثغرات القانونية التي ساهمت في الحد من فاعلية المحكمة ، كما فرض هذا الإخفاق ممارسات وضغوطات دولية اختلفت بواعثها، والتي شكلت في مجملها قيودا لسلطة المحكمة على تتبع الجريمة الدولية.

Abstract

The provisional International Criminal tribunals have been regarded as the practical and applied field for a permanent criminal international jurisdiction, as they have a role to play in raising the awareness of the Community with regard to the concept of sovereignty in front of the task of maintaining international peace and security, where the international community had taken the first step to establish a permanent international criminal court ;The Rome Convention constituted a qualitative leap in the course and evolution of international criminal justice as a shining station for international efforts to reduce the commission of crimes that are critical to its integrity, its security and the reduction of impunity. The Court entered into force on 1 July 2002, but the work of the Court has not proved successful in achieving what was created for, due to the existence of some legal loopholes that have contributed to limiting the effectiveness of the Court, as well as this failure imposed practices and international pressure which were governed by political considerations, which, as a whole, have constituted restrictions on the court's authority to pursue international crime.

مقـــدمة

عرف القضاء الجنائي الدولي من سنة 1945 و إلى وقت ليس بالبعيد تغيرات مرحلية شكلت انعكاسا لظروف محددة وتأثيرات لقوى معينة، فقد اهتم المجتمع الدولي منذ زمن بضرورة إيجاد وسائط قانونية وقضائية تفرض احترام السلم والأمن الدوليين، وزاد اهتمامه بذلك فيما بعد الحرب العالمية الثانية وهو أمر فرضته المآسي التي ألحقتها هذه الحرب بالمجتمع الدولي فكان لابد من إيجاد وسيلة قانونية تعزز وتحمي حقوق الإنسان وتدولها ،وبالمقابل قيام ضرورة ملاحقة المسؤولين عن انتهاكهم لهذه الحقوق وعدم إفلاتهم من العقاب، وهذا ما جسده دول الحلفاء آنذاك من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو، و بغض النظر عن الخلفية السياسية التي كرستها هذه المحاكم المنصبة وقتها إلا أنه كان لها الأثر البالغ والسبق الفريد من نوعه مقارنة بالمساعي السابقة، في رسم خارطة الطريق للوصول إلى قضاء جنائي يتسم بالدولية والديمومة، غير أنها لم تكن التجربة الوحيدة فقد شهد المجتمع الدولي لاحقا إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طبيعة خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المحاكم الأربعة كانت محاكم مؤقتة انتهت مدتها بنهاية مهامها.

لذا فإن إقامة قضاء جنائي دولي دائم أمر لا غنى عنه، لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضمن مؤسسات عادلة ومستقلة تضمن لمبدأ الشرعية الجنائية مكانته و تكرس فكرة القصاص من مرتكبي الجرائم الدولية وتردع الآخرين بمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى. بدلت جهود دولية مضنية في سبيل تحقيق ذلك وجسده الواقع بمقتضى معاهدة روما في 17 جويلية 1998، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ونظامها الأساسي.

إشكالية البحث:

بناءا على ما تقدم سوف أحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة والمتمثلة في ما هي التطورات التي شهدها القضاء الجنائي الدولي في ظل المحاكم المؤقتة من نورمبورغ إلى محكمة رواندا والتي أسهمت في قيام المحكمة الجنائية الدولية دائمة ؟

تتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ما أثر الجهود الدولية المبذولة على إيجاد قضاء جنائي دولي؟
- ما هي آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما هي إجراءات التقاضي أمامها وهل عملت المحكمة الجنائية الدولية على تجسيد هدفها الذي خلقت من أجله؟

تحديد نطاق الدراسة الزماني والمكاني:

ينحصر نطاق الدراسة في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 انطلاقا من المحاكم العسكرية الدولية المنعقدة في نورمبورغ وطوكيو إلى يومنا هذا.

أهمية الموضوع:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يرمز لقضاء جنائي دولي دائم، حدد نظامها الأساسي اختصاصها ليشمل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان عرفها وبين صورها وأركانها، ووضح العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ونظم القضايا المالية، والنظام الداخلي للدول الأطراف، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وامتيازات المحكمة وحصاناتها، لكن طرح اختصاصها إشكالات ومناقشات حول:

– موضوع السيادة إذ يعتبر البعض أن الانضمام للمحكمة يعني تنازل سيادة الدولة عن صلاحيتها في محاكمة مواطنيها، وبمنطق السيادة يعتبر ذلك تدخلا في شؤون الدولة، وهذا ما يترجمه عدم انضمام العديد من الدول للمحكمة الجنائية الدولية، ويؤكده انسحاب دول أخرى سواءا بعيد التوقيع على ميثاق روما أو بعد الوضع الذي فرضه واقعها العملي.

– توجس الدول من علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن التي تفسرها الصلاحيات الممنوحة له.

– وتعارض مبدأ التكامل فاختصاص المحكمة مع شروط ممارسة الاختصاص و مبدأ مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الأهداف الموضوعية:

الهدف الموضوعي من هذه الدراسة هو تحليل المواد الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإسقاطها على معايير ومقتضيات العدالة الجنائية، للكشف عن الفجوات الناقصة في هذا النظام وسدها.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع دافع ذاتي ذو بعد انتمائي، أثارته ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وأعني هنا ما هو حاصل في عالمنا الإسلامي والعربي باختلاف المسميات والأسباب، نذكر منها الجرائم التي ارتكبت في غزة ضد الفلسطينيين العزل من قتل وتدمير وسفك لدماء الشيوخ والأطفال والنساء، و ما فعلته القوات الأمريكية في العراق أثناء غزوها المدمر الذي تحصد أثاره العراق إلى اليوم، والجرائم المرتكبة في حمص وحماه ودرعا وسائر المدن السورية الثائرة، والجرائم المرتكبة في اليمن، وما يمارس ضد مسلمي ميانمار من جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي...إلخ، وهو ما يشكل واقعا يربطنا بموضوع دراستنا في محاولة لمعرفة مدى اختصاص القضاء الجنائي الدولي بهذه الجرائم.

الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع:

فيمكن سردها في النقاط التالية:

– بغية الغوص في موضوع المحكمة الجنائية الدولية، الذي يحتل مكانا بارزا بين موضوعات القانون الدولي.

– معرفة ما مدى اختصاصها بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، ينتمون لدولة ليس طرفا في نظام روما الأساسي .

– محاولة لاستضاح مدى فعالية المحكمة واستقلالها في ممارسة مهامها انطلاقا من نظامها الأساسي و وصولا إلى واقعها العملي.

أهداف هذه الدراسة:

كان الهدف من هذه الدراسة هو:

– تسليط الضوء على المحاكم الجنائية المؤقتة كنقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي الدولي ودراسة مدى فعاليتها في ملاحقة وردع مرتكبي الجرائم الدولية ودورها في إرساء قواعد إجرائية وموضوعية التي شكلت مرجعية قانونية لإيجاد قضاء جنائي دولي وأثر هذه المحاكم على العدالة الجنائية.

– بحث في الإرهاصات الدولية حول موضوع إيجاد قضاء جنائي دولي دائم وجهود الأمم المتحدة في تحقيق ذلك.

– البحث في الآليات الموضوعية والإجرائية التي وضعها نظام روما الأساسي لملاحقة المجرمين ومعاقبتهم.

– البحث في مدى فعالية نظام روما الأساسي من خلال الواقع العملي و انطلاقا من مضمون مواده على تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجريمة ومعاقبة المجرم.

الدراسات السابقة:

استفاضت الدراسات السابقة في تناول هذا الموضوع ، وإن اختلفت زوايا الدراسة، نذكر منها أطروحة دكتورا بعنوان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، للمخلط بلقاسم و مذكرة الماجستير الموسومة بعنوان إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، لأوبكة عمر بن علي، وأطروحة الدكتوراه بعنوان دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة للدكتور محمد حنفي محمود ،و المؤلف بعنوان الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها للدكتور عبد الواحد محمد الفار.

الصعوبات:

نظرا لغزارة المراجع والمصادر التي تصب في إطار موضوع البحث، كان التحدي في إنجاز هذا العمل هو ضغط الكم الهائل من المعلومات في عدد من الصفحات، الأمر الذي قد لا يعطي هذه الدراسة مساحتها المطلوبة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة للإحاطة بهذا الموضوع، على آليات بحث ارتكزت على المنهج التاريخي في عرضي لظروف نشأة القضاء الدولي المؤقت وأثره على إرساء قضاء دولي دائم وجهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم هذا المسار، إضافة إلى اعتماد على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الأنظمة الجنائية للمحاكم المؤقتة ونظام المحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي في دراسة المواد التي تضمنتها اللوائح التنظيمية للمحاكم المؤقتة ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ودور هذا الأخير في إرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية وصولا للمنهج النقدي من خلال إبراز بعض نقاط الضعف التي قيدت عمل المحكمة وأثرت على ممارساتها الفعلية.

تناولت موضوع بحثي هذا في فصلين، الفصل الأول مخصص لمرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت من خلال التطرق لأهم أربع محاكم (المحاكم الخاص والمؤقتة) المشكلة لهذه الفترة وكذا التطرق إلى دورها في إرساء فكرة قضاء جنائي دولي دائم. أما الفصل الثاني فهو مخصص لمرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم وتطرقت فيه إلى ظروف وملابسات نشأة المحكمة الجنائية الدولية، تنظيمها واختصاصها وإجراءات سير الدعوى أمامها وتقييم أثارها على العدالة الجنائية الدولية. وبناءا على ما سبق فإن خطة الدراسة جاءت وفق العناصر التالية:

مقدمة:

الفصل الأول: مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (الخاصة).

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

الفصل الثاني: مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، تنظيمها واختصاصها).

المبحث الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييم مدى فاعلية نظامها.

خاتمة:

الفصـل الأول

مرحلة القضاء الجنائـي الدولـي المؤقت

أمام آثار حرب العالمية الأولى التي شهدها العالم والتي ألحقت بالشعوب وابلا من الخسائر والدمار كان لا بد من للعدالة الجنائية أن تنصف المجتمع لدولي، فتعالت الأصوات المنادية بمعاقبة مجرمي الحرب جنائيا لاقت هذه الأصوات صدا لها بعد توقيع معاهدة الصلح في قصر فرساي بباريس 1919 والتي تضمنت نصوصها ضرورة إقامة المحكمة الدولية الجنائية لمحاسبة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني لارتكابه عددا من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية ،شكلت هذه المحاكمة سابقة من نوعها إذ ولأول مرة يقدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية بارتكاب جرائم حرب.

وتعتبر هذه المحاكمة وإن لم تثبت نجاحها نقطة البداية في بلورة فكرة القضاء جنائي دولي، وقد كرست هذه الفكرة بطريقة أنجع بعد الحرب العالمية الثانية التي لم تختلف في أثارها عن سابقتها، من خلال محكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبوغ وطوكيو.

لكن نهاية الحربين العالمتين لم تكن نهاية للخروق الدولية فقد شهدت العالم نزاعات مسلحة ترتب عنها انتهاكات فظيعة للاتفاقيات الدولية في كل من إقليمي يوغسلافيا السابقة ورواندا وأجبر واجب التصدي لها قيام محاكم جنائية دولية في الإقليمين.

شكلت المحاكم الأربع المؤقتة(محكمة نورمبورغ وطوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا) أهم خطوة في مسار القضاء الجنائي الدولي والتي مهدت لتكريس قضاء جنائي دولي دائم وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفصل الأول لتسليط الضوء مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت المنحصرة في المحاكم الأربع السالفة الذكر.

وسوف نتطرق لذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول للمحاكم الدولية العسكرية لكل من نورمبورغ وطوكيو و المبحث الثاني للمحاكم الخاصة المتمثلة في محكمة يوغسلافيا السابقة و محكمة رواندا.

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (الخاصة)

ضربت الحرب العالمية الثانية بعرض الحائط كل معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى، أدرك حينها المجتمع الدولي فشل هذه المعاهدات في ترسيخ السلم والأمن الدوليين على ركائز ثابتة ومتينة، وكان لابد من البحث عن آلية لتوقيع الجزاء من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من الألمان واليابانيين، وهذا ما عملت عليه دول الحلفاء حتى قبل أن تنتهي الحرب العالمية الثانية، وذلك بإيجاد أبرز محكمتين جنائيتين دوليتين هما موضوع دراستنا في هذا المبحث وقد تطرقت لذلك في مطلبين خصص الأول للمحكمة العسكرية الدولية التي تم إنشاؤها في نورمبورغ، وتضمن المبحث الثاني المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبـورغ IMT

تعد محكمة نورمبورغ من أشهر المحاكم التي شهدها التاريخ المعاصر، أنشئت لمحاكمة مجرمي حرب القيادة النازية بعد استسلام ألمانيا، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى ظروف نشأة المحكمة وتنظيمها واختصاصها و سير محاكمتها و تقييم نشاطها وعملها.

الفرع الأول :نشأة محكمة نورمبورغ

أسفرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، عن انعقاد عدد من الاتفاقيات الدولية الرامية لمحاكمة مجرمي الحرب منها مؤتمر يالطا الذي أنعقد في فيفري 1945، بزعامة كبار القادة الثلاث "روزفلت وتشرشل وستالين"، تم التأكيد من خلاله على محاكمة المسؤولين الألمان عن ارتكاب جرائم الحرب أمام القضاء، مع ضرورة توقيع جزاء مناسب وسريع لهم.[1]

1 عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص 30.

وهذا ما عملت عليه المشاورات التي أجرت في لندن،بحضور كل من فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي[1]، بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية، التي ارتبطوا بها خلال الحرب حيال شعوب العالم، تجسيدا لما نص عليه تصريح موسكو[2] الصادر في 30 أكتوبر 1943، حيث أشار هذا الأخير إلى الفظائع التي ترتكبها القوات الألمانية في العمليات الحربية وفي الأقاليم المحتلة، والتي صنفت ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وقد ميز هذا التصريح بين طائفتين من المجرمين:

الطائفة الأولى تضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو مواطنيها، وهؤلاء يجب تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا لقانونها الوطني.

---

[1] أثيرت في هذا المؤتمر قضايا الحرب من جميع جوانبها، وقد اتفق الحلفاء فيها على مبدأ تقسيم ألمانيا وإنشاء لجنة خاصة لتحديد الخسائر والأضرار الناجمة عن الحرب تمهيدا لمطالبة دول المحور بدفع التعويضات المناسبة، كما حسمت قضية الحدود البولونية، ومنحت فرنسا حصة في إدارة الأراضي الألمانية المحتلة، كما تعهد الاتحاد السوفياتي في هذا المؤتمر بإعلان الحرب على اليابان في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر بعد استسلام ألمانيا، وبشرط أن يسترد جميع الأراضي والامتيازات التي خسرتها الإمبراطورية الروسية في حربها مع اليابان عام 1905، كما اتفق المؤتمرون في يالطا على دعوة الحكومات المحبة للسلام التي أعلنت الحرب على دول المحور وقبلت تصريح الأمم المتحدة لحضور مؤتمر سان فرانسيسكو لإبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد، واتفقوا أيضاً على وضع قواعد التصويت في مجلس الأمن ومنح الدول الخمس العظمى دائمة العضوية في هذا المجلس حق النقض (الفيتو)، كما تم الاتفاق على وضع تسوية للمستعمرات بتقسيمها إلى نوعين: الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك الخاضعة لنظام الوصاية، وأيضاً على وضع نظام لمحكمة العدل الدولية. ميلاد هيئة الأمم المتحدة، متوفر على موقع موسوعة مقاتل من الصحراء: www.moqatel.com :أطلع عليه بتاريخ 2018/03/30.

2 نص هذا للتصريح على أن:

أعضاء القوات المسلحة الألمانية والحرب الحاكم مسؤولين عن المذابح والفظائع والإعدامات وقتل الرهائن في الأقاليم المحتلة وإنهم سوف يعادون إلى الأماكن التي ارتكبوا فيها جرائمهم ويحاكمون بواسطة الناس الذين انتهكوا حرمتهم.

وأن مجرمي الحرب الرئيسين الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سيعاقبون بواسطة إعلان مشترك من الحكومات المتحالفة. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 319.

أما الطائفة الثانية فتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية،الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة، أو ضد أفراد من جنسيات متعددة، دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.[1]

خلصت المشاورات بانعقاد اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8، والتي تعتبر الأساس القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، حيث نصت في مادتها الأولى على أن "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائهم محل جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين"

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على تكوين المحكمة العسكرية الدولية، واختصاصها ووظائفها في نظام ملحق بهذه الاتفاقية مؤلف من ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام، ينظم القسم الأول تشكيل المحكمة، ويضم القسم الثاني منها اختصاصاتها وبعض المبادئ العامة ،وتضمن القسم الثالث والرابع والخامس والسادس إجراءات التحقيق وملاحقة مجرمي الحرب وسلطات المحكمة وإدارتها، والضمانات لتحقيق محاكمة عادلة للمتهمين، وأحكام المحكمة، أما القسم السابع فهو خاص بمصاريف المحكمة الوارد في نص المادة 30 من نظام المحكمة.[2]

الفرع الثاني :تشكيل المحكمة وإجراءات سيرها

من نص المادة 2 من اتفاقية لندن تعتبر المحكمة الدولية لنورمبورغ محكمة عسكرية، تختص بالنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية، وكان الهدف من إسباغ الصفة العسكرية على المحكمة هو أن المحاكم العسكرية أوسع اختصاصا من المحاكم العادية

[1] صدر هذا التصريح عقب اجتماع ممثلي الدول الأربع الكبرى وهي :المملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الصين، مثل المملكة المتحدة السياسي الشهير أنتوني إيدن، ومثل الاتحاد السوفياتي فيينشلاف مولوتوف وزير الخارجية، و مثل الولايات المتحدة الأمريكية وزير خارجيتها كورديل هول، ومثل دولة الصين سفير الصين في موسكو. ميلاد هيئة الأمم المتحدة، الموقع السابق.

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 88.

بحيث يمتد اختصاصها على كل إقليم وقعت في الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى حسما للنزاع الذي يمكن أن يثار حول موضوع الاختصاص.[1]

وقد أشار لاختصاص المحاكم العسكرية "لورد سيمون" وزير العدل البريطاني ومن كبار مشرعيها بقوله" أن من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، وأينما كان مكان ارتكاب هذا العمل.[2]

لما للمحاكم العسكرية من ضمان لسرعة الفصل في القضايا، إضافة إلى أن اختصاصها يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها، وهو نظام يتسع عادة لما يتسع له النظام القضائي البحت.

تتشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين، يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية، على أن يجلس مع كل قاض نائب له، وهو تمثيل مقتصر على الدول الكبرى فقط دون الدول الصغيرة والمحايدة التي انضمت إلى اتفاقية لندن لتصبح ثمانية عشرة الدولة.

يحضر النواب جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان، ولا يمكن للنائب أن يحل محل القاضي إلا في حال مرضه أو عند تعذر القيام بمهامه، ولنائب نفس حقوق الأصيل إلى أن يعود.[3]

وقد نصت اللائحة على ضرورة حضور النائب جميع جلسات المحكمة، تحقيقا لمبدأ شفوية المحاكمة الذي يعد من المبادئ الجوهرية، والذي يفيد حضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة، فإذا استبدل قاض بآخر فإنه يتعين إعادة الإجراءات أمام القاضي الجديد لكي تتكون قناعته بناء على ما درا أمامه .[4]

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 88.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 30.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص88.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 231.

لا يمكن انعقاد جلسات المحاكمة إلا بحضور القضاة الأربعة، سواء أكانوا القضاة الأصليين أو النواب، عمليا بلغ عدد جلسات محكمة نورمبورغ 403 جلسة، في الفترة الممتدة مابين 1945/11/20 و 1946/8/30، والمنعقدة كلها في مدينة نورمبورغ بالمقر الرئيسي للحزب النازي، ولم يغيب عنها قاضي أصيل واحد.

ترأسها القاضي البريطاني "اللورد لورانس"، وفي جميع جلساتها، وطبقا لنص المادة 22 من اللائحة تعتبر برلين المقر الدائم للمحكمة حيث تم الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة.[1]

وبالتالي النيابة العامة لا تعتبر جزءا متمما للمحكمة، وهو ما يعني أن لائحة محكمة نورمبورغ قد تأثرت بالنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتبر النيابة العامة طرفا مستقلا في مواجهة المتهمين وفي نفس المستوى من الحقوق والواجبات.[2]

ولضمان محاكمة عاجلة دون تأخير على المحكمة اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له، بالإضافة إلى حصر الدعوى، وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.

تم إنشاء وطبقا لنص المادة 14 من اللائحة التنظيمية، لجنة الإدعاء والتحقيق مكونة من ممثل للنيابة العامة ونائبا أو أكثر من الدول الأربع، حددت اختصاصاتها المواد 14-15 والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.

تناط بها مهمة وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام، وتعيين كبار مجرمي الحرب الذي سيحاكمون أمام المحكمة الدولية والتصديق على ورقة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة، وطلب إجراء المحاكمة بشأنها، إضافة إلى وضع مشروع بقواعد الإجراءات وتقديمها للمحكمة للموافقة عليها.[3]

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 232.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 90-91.

كما يناط بها تعيين ممثلي الادعاء العام للحضور أمام المحكمة والبحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها و إعداد تقرير الاتهام والقيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا والاستماع إلى شهادات الشهود، و كما يمكنها في حال ظهور أدلة جديدة، يقدر أن طبيعتها تكون عبئا جديدا ضد المحكوم عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمصلحة العدالة.[1]

ترأس لجنة الإدعاء الأمريكي "روبرت جاكسون"، وقد أعد الادعاء ورقة الاتهام بعد التصويت عليها من طرف لجنة، وأحيلت إلى المحكمة في 1945/10/18، ثم سلمت صورة من ورقة الاتهام لكل من المتهمين الأربع والعشرون مترجمة إلى اللغة الألمانية في المعتقل، حيث كان يتواجد المتهمون، طبقا للنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تسلم هذه النسخة قبل المحاكمة في مدة لا تقل عن ثلاثين يوم، تضمنت الورقة أربع اتهامات موجهة لمجرمي الحرب الكبار وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية[2] ، تصدر أحكام المحكمة بخصوص هذه الجرائم بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس سواءا بالنسبة لعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى ترى المحكمة أنها ملائمة، كما يمكنها الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة[3]في ألمانيا.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص91.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294.

[3] إما بالنسبة لمحاكمة باقي المتهمين من غير مجرمي الحرب الكبار، فقد صدر بشأنهم قانون مجلس الرقابة رقم 10 في ديسمبر عام 1945 لتنظيم محاكمتهم حيث وضع هذا القانون من قبل حكام المناطق الأربعة المحتلة، الذي سمح باعتقال مجرمي الحرب المعتقد في إجرامهم ،وكذلك تبادلهم في مناطق الاحتلال والسماح بتسليمهم إلى الدول الأخرى ،ويرجع الأساس إلى صدور هذا القانون في الأتي:

– إن مجرمي الحرب الكبار الذين لم يكن من الممكن محاكمتهم وفقا لميثاق لندن يمكن محاكمتهم وفقا لهذا القانون.

– خلق وحدة قانونية للمحاكمات عن جرائم الحرب في المناطق الأربعة المحتلة عدا المنطقة الروسية التي لم تجري فيها أي محاكمة.

– محاكمة المجرمين المنتمين إلى منظمات تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية وفقا للمادة 1/11.

وقد تم وفقا للقانون المذكور تشكيل اثنتي عشرة محاكمة في نورمبورغ، في نطاق المنطقة الأمريكية، برئاسة الحاكم العسكري للمنطقة وصدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة، كما أقيمت في المنطقة الفرنسية "الرستات" محاكمات عدة أهمها محاكمة الحديد والصلب والفحم لمنطقة اليسار "هرمان روشلنج" وصدرت الأحكام باسم السلطات الفرنسية. وفي المنطقة البريطانية

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بأي وجه من وجوه الطعن وفقا للمادة 28 من اللائحة [1].

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة

ورد في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، مجال اختصاص المحكمة من حيث الجرائم الداخلة في اختصاصها، وطبيعة الاختصاص الشخصي لها.

حددت المادة 6 من النظام الأساسي **الاختصاص الموضوعي** للمحكمة في معاقبة ومحاكمة كل الأشخاص الذين ارتكبوا ولحساب دول المحور، بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو أي فعل منها يدخل في اختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية.[2]

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كل من ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا.[3]

نتطرق لهذه الجرائم حسب الترتيب والتعريف الوارد لها في نص المادة 6 كالتالي:

1- **الجرائم ضد السلام:** وهي كل فعل يشكل إدارة أو تحضير أو إشعار أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدمرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة.[4]

2- **جرائم الحرب:** وهي أي انتهاك لقوانين الحرب وعاداتها كاغتيال الأهالي و المدنيين في الأراضي المحتلة و سوء معاملتهم أو إجبارهم عل العمل أو اغتيال أو إعدام الرهائن، نهب

حوكم جنود وضباط ألمان بناء على أمر ملكي أمام المحاكم العسكرية وصدرت الأحكام باسم ملك انكلترا، أما بالمنطقة الروسية فلم تعقد أي محاكمة. انظر :امجد هيكل، المرجع السابق، ص 400.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 37.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 91.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 34.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 91.

الأموال الخاصة أو العامة، تخريب المدن والقرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية.

3- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو اثناءها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، أي بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.

أما بالنسبة **للاختصاص الشخصي** فينعقد اختصاص محكمة نورمبورغ في مواجهة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين دون الأشخاص المعنويين، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال.

ولا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين ولا تعتبر هذه الصفة عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة.

وكما لا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية، إلا أنه يمكن أن يعتبر سببا من أسباب تخفيف العقوبة حسب ما تقرره مقتضيات العدالة.

ولكن وبمقتضى نص المادة 9 فإن للمحكمة وأثناء النظر في إحدى الدعاوى المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، إن تقرر بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه و أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية، وبالتالي يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة، أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة و تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة[1]

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 91 وما يليها.

أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشها باعتبار أن قرار محكمة نورمبورغ قرارا باتا أو مبرما يحوز قوة القضية المقضية أمام الجهات القضائية الأخرى وخاصة أمام المحاكم الوطنية.[1]

أما بالنسبة للقانون المطبق في المحكمة فهو مستمد من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والتي تتضمن قواعد تعترف بها الدول المتنازعة بصورة صريحة، كما أنها استعانت بالعرف الدولي باعتباره أحكاما عامة مقبولة كقانون دل عليه تواتر الاستعمال، ولها أن تلجأ إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.[2]

عقدت أولى جلسات المحكمة في 1945/11/20 بعد تلقيها أول قرار اتهام في 1945/10/18، انتهت إلى تقرير إجرامية معظم المتهمين وبذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية [3]، قد أقرت بالتهم التالية تهمة المؤامرة، تهمة الجرائم ضد السلام ،تهمة جرائم الحرب، تهمة الجرائم ضد الإنسانية.

وتمت إدانة المعتقلين بالتهم التالية:تهمة الجرائم ضد السلام، تهمة جرائم الحرب، تهمة الجرائم ضد الإنسانية، أصدرت المحكمة أحكامها ما بين 09/30 وفي 1946/10/01 التي تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد، والمؤقت والبراءة.[4]

عهد إلى مجلس الرقابة في ألمانيا مهمة تنفيذ العقوبة وله سلطة تخفيفها في أي وقت دون تشديدها.[1]

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 91 وما يليها.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 36.

[3] عقدت محاكمات أخرى في أنحاء أوروبا أمام المحاكم التي أنشأتها دول بمفردها حيث حوكم أفراد وقوات من منظمة الـ SS جهاز حماية الحزب النازي، وبعض رؤساء البوليس وعدد من الموظفين المدنيين في كل من بلجيكا وهولندا والدانمارك واليونان والنروج وبولندا وروسيا ويوغوسلافيا على ما ارتكبوه من جرائم ،أما الخونة والجواسيس فقد تمت محاكمتهم في دولتهم.
أما Gestapo الشرطة السرية ،وهيئة زعماء الحزب النازي فقد اعتبروا هيئات إجرامية ،كما اعتبرت 3 منظمات أخرى غير إجرامية وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، وهيئة أركان الحرب ومنظمة S.A فرقة الصدام.
ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم ،ونفذ حكم الإعدام فيهم ماعدا جورنج الذي إنتحر كما اشرنا سابقا وبورمان الذي هرب، وتم إيداع المحكوم عليهم سجن باندا بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الانكليزية. انظر: زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 101.

[4] نفس المرجع، ص 99.

الفرع الرابع: تقييم نشاط وعمل للمحكمة

إن طبيعة وطريقة نشأة المحكمة العسكرية لنورمبورغ عرض عملها لجملة من الانتقادات نسردها في النقاط التالية:

– أن محكمة نورمبورغ غير مختصة قانونا بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل صفة قضاء المنتصر للمنهزم، وأن قضاة الدول الحليفة ليس لهم الصفة لمحاكمة رجال الدولة الألمان، ويعود ذلك للدولة الألمانية وقضائها، وأن لائحة نورمبورغ وقعتها فقط الدول المنتصرة ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، ولا تتضمن قاعدة من قواعد القانون الدولي.[2]

– الاختصاص الشخصي للمحكمة أخضع أشخاصا طبيعيين للمحاكمة لارتكابهم جرائم ضد قواعد القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي ولا يجوز مخاطبتهم إلا من خلال دولهم فقط.[3]

– عدم احترام مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي ينص على أنه لا يجوز ملاحقة شخص أو توقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق واعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة، ولا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت أن ارتكابه أو توقيع عقوبة على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه، وأن الأفعال التي وجهت للمتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن، ولم يكن لها عقوبة محددة، و على المحكمة احترام هذا المبدأ المطبق في المحاكم الوطنية وعليها تطبيقه كذلك في المحاكم الجنائية الدولية.

– أن المحاكمة تمت بأثر رجعي، بتطبيق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على الأفعال سابقة على نفاذها، وإن نص المادة 6 من محاكمة نورمبورغ يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/8/8، وأن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وعلى

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 37.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 95.

[3] علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 35.

المحكمة أن تقضي إذا ببرأة المتهمين[1]، وقد تمسكت هيئة الدفاع المتهمين بالدفع بعدم مشروعية الجرائم الموجهة، إلا بعد إبرام ميثاق نورمبورغ، مما يعني تخلف الركن الشرعي للجريمة من جهة، ولم تحدد العقوبة الواجبة التطبيق إلا بعد ارتكاب الفعل من جهة أخرى.

– أخلت المحكمة بإحدى مبادئ العدالة الدولية حين نصت اللائحة التنظيمية للمحكمة على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين ،وهو أمر يؤكد الشكوك القائمة على أنها محاكمة منتصر لمهزوم خصوصا و أن القضاة كانوا ينتمون بجنسياتهم للدول المنتصرة دون المهزومة ودول الحياد.

– كما أوخذ على المحكمة عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في المحكمة، لكن المحكمة احتجت على أن اختصاص المحكمة فرضه اختفاء ما يسمى بالدولة الألمانية بعد تصريح 1945/06/05 الخاص بتسليم ألمانيا[2] وانهيارها كدولة صاحبة سيادة فإنه لا يوجد جهاز حكومي يمثلها فلا توجد سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية من جهة، ومن جهة أخرى وعملا بالعرف دولي المستقر، للدولة المنتصرة أن تتولي شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة، و كما احتجت بأنه لم تكن هناك دولة محايدة.

– التعسف الوارد في نص المادة 27 من لائحة التنظيمية للمحكمة، في أنها أشارت لعقوبة الإعدام فقط وتركت تحديد باقي العقوبات الواردة في نص المادة 17 للسلطة التقديرية للمحكمة إضافة أنه لم يرد في اللائحة التنظيمية للمحكمة كيفية تنفيذ أحكام المحكمة وهي مسألة ذات أهمية.[3]

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبورغ لجهة عدم حياد القضاة كون جنسيتهم من دول التحالف، وبالرغم من قول البعض أن هذه المحاكمات تشكل محاكمة

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 94.

[2] انتهت الحرب وهزمت ألمانيا، ووقعت على وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 وصدر التصريح بالهزيمة في 5 جويلية 1945 قسمت ألمانيا إلى أربعة أقسام وتسلمت كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة و فرنسا السلطة في ألمانيا. انظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 320 .

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 35-36.

المنتصر للمهزوم وهي بعيدة عن الحياد والعدالة فلأول مرة في التاريخ يحاكم مجرمو حرب ارتكبوا جرائم حرب الاعتداء التي كانت مشروعة خلا القرن التاسع عشر وجرائم ضد الإنسانية وتمت هذه المحاكمات بفضل إدارة الحلفاء وقضائهم، الذين سعوا إلى تأمين حق الدفاع للمتهمين لتحقيق المساواة بين الدفاع والاتهام، كما أن تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية قد جسدته محكمة نورمبورغ بصورة جدية، وتمت معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالجزاءات المناسبة وأن إجماع الدول الحليفة ورغبتها المشتركة على وجوب إتمام تلك المحاكمة كان من أكبر العوامل التي ساعدت على نجاح تلك المحاكمة التاريخية ولكن يبقى أن نشير إلى أن هذه المحكمة هي مؤقتة وليست دائمة إذ انتهت مهمتها يوم أصدرت حكمها في 1946/10/1.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى- طـــــــوكيو IMTFE

نشأت محكمة طوكيو بعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في سبتمبر1945، لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وللإحاطة أكثر بهذه المحكمة سوف نتطرق لظروف نشأتها و تشكيلها واختصاصها و تقييم لعمل ونشاط هذه المحكمة.

الفرع الأول: نشأة محكمة طوكيو

شهدت الفترة ما بين 7/26 و 1945/08/02، آخر اجتماع خلال الحرب العالمية الثانية عقده زعماء كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في بوتسدام في ضواحي برلين، أسفر عن هذا الاجتماع عن إعلان هددت فيه قوات الحلفاء، بتدمير اليابان ما لم تتوقف عن حربها ضدهم، و أن تستسلم دون شروط . لكن اليابان لم تستجب لهذا الإعلان ما جعلها محل استهداف لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، نفذت الولايات المتحدة توعد الحلفاء بضرب كل من مدينتي هيروشيما ونكازاكي بالسلاح النووي في الفترة ما بين 6 و9 أوت 1945.

في 1945/08/14 عقد اجتماع للإمبراطور الياباني وقادته، أسفر عنه قبول قرارات مؤتمر بوتسدام وهذا ما أعلنه الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" في اليوم الموالي .

أقيمت في 1945/09/09 في قاعة المقر العام للقوات البرية الصينية بمدينة نانجينغ ،مراسم استسلام اليابان في ساحة المعركة الصينية، حيث وقع على وثيقة استسلام كل من "لشيانج كايشيك "القائد الأعلى في ساحة المعركة الصينية وقائد القوات البرية الصينية "خه يينغتشينغ"، وممثل الحكومة اليابانية ومركز القيادة الإمبراطورية والقائد العام لقوات احتلال الصين اليابانية "اسوجي أوكامورا".[1]

تضمنت الوثيقة استسلام الحكومة الإمبراطورية اليابانية ومركز القيادة الإمبراطورية اليابانية للقائد الأعلى للأمم المتحدة دون شروط.

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 102.

على إثرها انعقد في موسكو في الفترة بين مابين 16 إلى 1945/12/26، مؤتمر ضم كل من وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنكلترا وروسيا، صدر عنه إعلان مضمونه أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم، والاحتلال والرقابة في اليابان، وكذلك التعليمات التنفيذية المكملة والمتصلة بها، وأن تلك القيادة تنفذ بناء على توجهها وعن طريقها الأحكام.[1]

وفي 1946/01/19 أصدر الجنرال "ماك آرثر" الأمريكي القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق الجنرال "ماك آرثر" [2] على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره[3]

نصت المادة الأولى من لائحة التنظيم على إنشاء محكمة عسكرية دولية في الشرق الأقصى لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار من دول المحور الشرقي، وعلى أنه سوف تجرى المحاكمة الأولى في مدينة طوكيو وعلى أن تجرى المحاكمات التالية في الأماكن التي تختارها المحكمة طبقا لنص المادة 4 من اللائحة.

[1] في ديسمبر 1945 واستجابة لطلب الاتحاد السوفياتي تمت بموسكو الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى وقد أعطت اللجنة للاتحاد السوفياتي بعضا من السلطة في اليابان كمكافأة على دخولها الحرب مع اليابان، كانت السيطرة الفعلية على اللجنة من طرف الولايات المتحدة، وقد تكونت اللجنة من إحدى عشر دولة مع منح حق الفيتو داخلها للحلفاء الأربعة الكبار وكان مقرها بواشنطن وقد نقلت اللجنة توجيهاتها إلى مجموعة استشارية في طوكيو عرفت باسم مجلس الحلفاء لليابان يضم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين يشرف هذا المجلس على السياسات والممارسات الاحتلالية في اليابان.انظر: امجد هيكل، المرجع السابق، ص325.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 103.

[3] كان للجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا وليس تحقيقيا، وقد انتقلت منه السلطة تدريجيا إلى جنرال دوجلاس ماك أرثر الذي كان معترضا على اللجنة لكونها أعطت دورا الاتحاد السوفياتي. انظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 327.

تضمنت المادة 2 من اللائحة، تشكيلة المحكمة والتي تتكون من ستة أعضاء على الأقل أو إحدى عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين، للقائد الأعلى للقوات المتحالفة.

وعمليا تم اختيار إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة، عشرة منها حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين واستراليا وكندا وهولندا ونيوزيلندا والفلبين وواحدة محايدة هي الهند، يترأسهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة الاسترالي "سير وليام وب".

شغل منصب النائب العام للمحكمة وبتعيين من القائد الأعلى، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمان"، تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويساعده عشر وكلاء يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.[1]

الفرع الثاني:اختصاص المحكمة [2]

حددت اللوائح التنظيمية للمحكمة العسكرية بطوكيو، نطاق اختصاصها بتحديد المكان والزمان الذين يضمان الجرائم الداخلة في اختصاصها والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

طبقا لنص المادة 5 من اللائحة يدخل في اختصاص المحكمة الجرائم التالية: الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 103-104.

[2] من الصعب تصور استناد اختصاص محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى مبدأ العالمية ،ذلك أنها لم يقدم إليها أي من العسكريين الحلفاء أو قادة الحلفاء لمساءلته عن جرائم ثابتة مثل قذف المدنيين في مدينة درسدن الألمانية بالقنابل أو هيروشيما وناكازاكي بالقنابل الذرية، فمحاكمات الحرب العالمية الثانية لم تطبيق معيار الاختصاص العالمي، بل الحق أنها لا تعدو في نظرنا أن تكون عدالة المنتصر التي تختلط بدافع الانتقام والتأديب، دون أن نجدها تستند لمعيار حقيقي من معايير الاختصاص الأربعة المعروفة. انظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 357-358.

1- **الجرائم ضد السلام:** ويدخل ضمنها التدبير أو التحريض أو الإثارة أو شن حرب الاعتداء بإعلان مسبق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال السابقة.

2-**جرائم الحرب:** الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب ،وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

3-**الجرائم ضد الإنسانية:** وهي أفعال القتل والإبادة و الاسترقاق والإبعاد وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.[1]

أما بالنسبة **للاختصاص الشخصي** فيدخل في اختصاص محكمة طوكيو الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في الهيئات والمنظمات الإجرامية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة محكمة نورمبورغ، ما يجيز إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات، خلافا لائحة نورمبورغ واعتبرت المادة 7 من لائحة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرفا من الظروف المخففة للعقاب.

الفرع الثالث: سير المحكمة وإصدار الأحكام

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة ،وإدارتها وإجراءاتها وبسير المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الدفاع والإدعاء و الإثبات، فهي متشابهة مع محكمة نورمبورغ.

تصدر أحكام المحكمة مسببة، وبصفة علنية وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساوي الأصوات.[2]

تنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناءا على أمر القائد العام للقوات المتحالفة[1] الذي له في هذه الحالة وفي أي وقت سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها ولكن لا يمكنه تشديدها

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 241-242.

بمقتضى سلطة التصديق على الحكم المقررة له في تنظيم اللائحة لمحكمة طوكيو وطبقا لنص المادة 17 من لائحة محكمة طوكيو.[2]

قسم المتهمون إلى ثلاثة فئات حسب التهم والفظائع المتهمين بارتكابها، وقد وضع 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة.[3]

واستمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19 حتى 1948/11/12، أي ما يقارب السنتين أصدرت في نهايتها أحكاما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين وبراءة اثنين منهم،[4] أصدر المحكمة عقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، وفقد اغفل تقرير اتهام طوكيو الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا.[5]

---

[1] وصفت الإجراءات بالسياسية إلى حد كبير وأنها كانت تسير وفق أهواء الجنرال ماك آرثر القائد العام، على سبيل المثال فقد خولت المادة السادسة من القرار للجنرال ماك آرثر أن ينشئ إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب وجمع وتمحيص الأدلة وخولته أيضا الحق في تقرير أي الأشخاص تتم محاكمته والمحكمة التي يمثل أمامها. انظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 330.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 264.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 38.

[4] لم تستمر هذه العقوبات في تنفيذها بعد ذلك ففي 1951/09/08 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدرت أحكام بإدانتهم إلى اليابان لتنفيذ المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد العام لقوات الحلفاء،وكان ذلك بغرض الإفراج الشرطي عنهم مبكرا وبالفعل في الفترة بين 1951 و1957 تم الإفراج الشرطي عن كل مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة وعدلت عقوبة بعضهم. انظر: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 329.

[5] هناك ثلاثة أنواع من المحاكم التي انعقد لها الاختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثالثة وهي:

-المحكمة العسكرية الدولية (نورمبورغ و طوكيو)

-المحاكم العسكرية التي أنشئت تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال الألمانيا سميت محاكمات نورمبورغ الفرعية وكانت عبارة عن اثنتي عشرة محاكمة

أما من حيث عدد الأشخاص الذين حوكموا في كلتا المحاكمتين فهو عدد قليل، إذ كان يوجد عدد كبير من المسؤولين من غير الكبار ارتكبوا جرائم فظيعة وهذا ما استدركه القانون المعروف بالقانون رقم 10 الصادر في برلين بتاريخ 1945/12/20 من قبل دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أمريكا وبريطانيا و روسيا وفرنسا. وبمقتضى هذا القانون يكون لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربعة الحق في إعطاء الأوامر بلاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم تنشئها كل سلطة لهذا الغرض بعضها في الشرق الأقصى وبعضها في أوروبا.[1]

الفرع الرابع: تقييم عمل ونشاط المحكمة

وجهت لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التي وجهت لسابقتها محكمة نورمبورغ بسبب ظرف نشأتهما المتشابه، لكن من أبرزها ما جاء به قضاة تابعين للمحكمة ذاتها، و هم الفرنسي "برنار" والهولندي "رولينج" والهندي "بول" حيث كان رأيهم يخالف رأي أغلبية القضاة، وفي رأيهم أنه كل دعوى في ظل غياب تعريف دولي كالعدوان تفتقر للمشروعية، مشيرين لقضية المتهم "هيروتا" ليست إلا محاكمة منكسر ضد منتصر عليه، وأنه لو عرضت هذه الأحكام على مرجع أعلى لأبطلت لما فيها من مخالفات قانونية كما تمت الإشارة إلى أن اختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي ،لصعوبة إيجاد مبررات مقبولة حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين لجرائهم، وكذلك يتفق مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على

–المحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها جرائم الحرب فقد أقيمت في كثير من بلاد الدول بالاتفاق مع مجلس الرقابة على ألمانيا وذلك مثل محكمة رومانيا العسكرية التي أقيمت بمعرفة الحكومة الرومانية، والمحكمة العسكرية الروسية. أما بالنسبة لمتهمي الشرق الأقصى فقد أقيمت أيضا محاكمات وطنية في كل من الصين وفرنسا وهولندا والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي محاكمات عسكرية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط من اليابانيين.

انظر: امجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 230–231.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 265.

مبدأ شخصية العقوبة وعليه وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية.[1]

مع أن محكمة طوكيو مثل سابقتها(محكمة نورمبورغ) محكمة مؤقتة انتهت مهمتها عند صدور حكمها في 1948/11/12، إلا أنهما شكلتا وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية خطوة هامة في طريق ترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ونبذ ما يسمى بالحصانة والسيادة ،وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني حيث كشفت التجربة في حينها عن حقيقتين أساسيتين:

- الأولى: إمكانية الاستعانة بمثل هذه المحاكم المؤقتة على الرغم من عيوبها ،لسد الفراغ الناشئ عن عدم وجود قضاء جنائي دولي دائم
- الثانية: ازدياد الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تباشر اختصاصها بصورة دائمة ومستقرة وهذا ما عمل عليه[2] فقهاء القانون الدولي الجنائي وحتى وإن طال تجسيد ذلك عمليا.

فقد صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 9 الذي تم إقراره بالإجماع في 1946/09/11 وأكد هذا القرار أن مبادئ نورمبورغ تعد مبادئ للقانون الدولي،[3] وقد تم صياغة هذه المبادئ والأحكام الصادرة عن محكمة نورمبورغ من طرف لجنة القانون الدولي ،حيث أصبحت جزءا من القانون الدولي المعاصر .[4]

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 103.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 41.

[3] نجمل هذه المبادئ كالتالي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الواقعة على الفرد و مبدأ شخصية الجزاء، مبدأ عدم جواز الدفع بطاعة الرئيس الأعلى درجة للإفلات من العقاب،مبدأ المتابعة الجزائية لمقترف الجريمة الدولية، مبدأ عدم الدفع بالصفة الرسمية والحصانة القضائية ومبدأ المتابعة الجزائية للمشترك في ارتكاب جريمة دولية، إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات الهيئات أو المنظمات المتهمة بالتخطيط والتآمر لارتكاب الجرائم الدولية، فرض جزاءات رادعة على الجرائم الدولية. انظر: عمر بن علي أوبكة ، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2015، ص ص 21 – 22.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص ص 75-76.

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد الأحداث الدامية التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة في التسعينات، وفي غياب محكمة جنائية دولية تتصدى لهذه الانتهاكات، فما كان على المجتمع الدولي إلا تأسيس محكمتين دوليتين مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات التي عرفتها المنطقتين ،فتم إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغسلافيا وأخرى في مدينة أروشا تختص بالنظر الجرائم الحاصلة في رواندا وسوف نتطرق لهاتين المحكمتين بتخصيص مطلب لكل محكمة على حدى.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ICTY

أنشأت محكمة يوغسلافيا السابقة بعد الأحداث التي عرفتها المنطقة والتي أدت إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال البحث في أسباب أحداث يوغسلافيا السابقة وجهود الأمم المتحدة في إدارة هذه الأحداث وإنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم المرتكبة في المنطقة، كما سنتطرق لتشكيل هذه المحكمة واختصاصها والأحكام الصادرة منها.

الفرع الأول: ظروف وملابسات نشأة محكمة يوغسلافيا

شهدت يوغسلافيا السابقة في الفترة مابين (1991-1995) أعنف الأحداث منذ الحرب العالمية الثانية، شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وسوف نتطرق إلى خلفية الأزمة اليوغسلافية ومخلفاتها وجهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أولا: خلفية الأزمة اليوغسلافيا

تعود أسباب أزمة يوغسلافيا إلى ما بعد انفصال يوغسلافيا عن الاتحاد السوفياتي في أواخر الخمسينات، قيام دولة فيدرالية في يوغسلافيا السابقة، على يد الرئيس اليوغسلافي الرئيس "تيتو" تضم كل من جمهوريات صربيا وكرواتيا ومقدونيا وسلوفينيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك مع منح الحكم الذاتي لإقليمي كوسوفا وفوفودينا، ومنحت البوسنة والهرسك المزيد من الحكم الذاتي.[1]

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، 378.

بعد وفاة الرئيس "تيتو" سنة 1980 أحكم الصرب سيطرتهم على المناصب والمواقع الهامة في مؤسسات الدولة، وبوصول الرئيس "سلوبودان ملوسيفيتش" إلى السلطة عام 1989 بدأ المشروع القومي لصربيا الكبرى، وبدأ انهيار يوغسلافيا كدولة فيدرالية موحدة، وتم إلغاء الحكم الذاتي لإقليم كوسوفا من جانب واحد، مورست عمليات قمع وحشية ضد السكان المدنيين مما أدى إلى نشوب صراع مع كرواتيا لدعم كل من أقليتها الموجودة بالإقليم التي تم خفض مستوى الحكم الذاتي بها.

ارتفع التوتر في المنطقة بعد فوز حزب العمل الديمقراطي، الذي ترأسه المحامي والمفكر الإسلامي "على عزت بيجوفيتش" بغالبية المقاعد المخصصة للمسلمين في البوسنة والهرسك إضافة إلى إعلان الحكومة البوسنية عن استفتاء عام للاستقلال عن صربيا وكانت النتيجة لصالح الانفصال.

إثر ذلك شكلت الأقلية الصربية بالبوسنة المعارضة للانفصال،[1] ميلشيات مسلحة وقامت بمهاجمة المناطق الإستراتيجية بدعم من الحكومة الصربية، إذ تدخلت القوات الصربية في الصراع لصالح صرب البوسنة وتمت على أثرها عمليات إبادة لشعب البوسنة.[2]

فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وطردوا وشردوا آلاف المهجرين والهاربين من الموت، كما انتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي نفذ فيها أشد أنواع التعذيب الجسدي والجرائم اللاإنسانية من قتل وتعذيب ومجازر ونفذت الإعدامات والدفن في مقابر جماعية، وشيدت معسكرات للتصفية الجسدية والإذلال النفسي والاغتصاب في صورة تشكل أقصى حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، و تعد الأبشع منذ الحرب العالمية الثانية، إستخدمت تلك

[1] لعل أهم أسباب هذه الأزمة بصفة عامة الأطماع الصربية بالدرجة الأولى حيث تمثل الأقلية الصربية في البوسنة أكبر جماعة صربية خارج جمهورية صربيا حوالي 4.1 مليون نسمة.إضافة إلى البعد الديني والمذهبي، فالمسلمون يشكل الإسلام بالنسبة لهم دينا وقومية ،بينما الصرب يدينون بالمسيحية الأرثوذكسية والكروات بالمسيحية الكاثوليكية، إضافة إلى أهمية الإقليم الحيوية حيث كان يشكل قلب الدولة الاتحادية السابقة. انظر: زياد عيتاني، المرجع السابق، ص111.

[2] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 378 وما يليها.

الأعمال كأداة حرب بما يسمى التطهير العرقي،[1] حيث راح ضحية مذبحة سربينتشا 5000 مسلم بوسني من المدنيين دفعة واحدة، و في محاولة لتدمير الملكية الثقافية والتاريخية لمحو الهوية تم تدمير مسجد فرهاد باشا الكبير المبني سنة 1583 أثناء الحكم العثماني، وتدمير جسر نيريتفا المبني منذ أربعة قرون لطمس الملكية الفكرية والتاريخية، كما ساد القتل العمد للمدنيين دون سبب والاغتصاب المنظم كوسيلة لطرد السكان.[2]

ثانيا:جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية الأولى القرار رقم 1992/دأ.1/1 المؤرخ في 1992/08/14 تطلب فيه من رئيسها أن يعين مقررا خاصا للتحقيق في أحداث يوغسلافيا السابقة، أعقبه وفي دورتها الثانية قرار آخر في 1 ديسمبر من نفس السنة تطلب فيه مواصلة جهود المقرر الخاص، قدمت على إثر ذلك ثلاث تقارير رفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن.

أفادت هذه التقارير أن الانتهاكات الضخمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ليست مجرد صفات تتسم بها الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك، وإنما هي أساليب تستخدم عن عمد لإيجاد مناطق متجانسة عرقيا، وقد تطرق التقرير للأساليب المستخدمة في التطهير العرقي.

وقد بين التقرير النهائي ما أسفرت عنه تلك الجرائم حيث تم إجراء تغيير عميق في خارطة البوسنة والهرسك، والتي خلفت 810000 شخص تم ترحيلهم في الداخل إلى مناطق أخرى و700000 لاجئ إلى بلدان أخرى كانت تشكل جزءا من يوغسلافيا سابقا.

كما أشارت التقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم دولية ضد كل العناصر غير الصربية من السكان الكروات والهنجاريين وغيرهم، وتناول أيضا حالة حقوق الإنسان في صربيا ذاتها وذلك في أقاليم أهمها كوسوفا التي مورست فيها جرائم ضد الإنسانية عديدة ضد سكانها المسلمين الألبان.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 112.

[2] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 381-382.

وانتهى التقرير إلى وجود أدلة على وقوع جرائم الحرب أثناء النزاعات في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك، وتم تحميل الزعماء السياسيين والعسكريين لصرب البوسنة المسؤولية الأساسية عن سياسية التطهير العرقي، ومن ثم عن ارتكاب تلك الجرائم جميعا.[1]

أصدر مجلس الأمنالقرار 93/808، الذي يعتبر بمثابة رد فعل للمجتمع الدولي ضد الجرائم الصارخة لمحاكمة مجرمي الحرب، المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس والقتل والتعذيب والاغتصاب، ضمن محكمة جنائية دولية، وعدم قبول حصانة مخططي ومرتكبي هذه الجرائم من العقاب، الهدف من هذه المحكمة الإسهام في دعم السلام و ردع ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

استند مجلس الأمن عند إنشائه المحكمة إلى المادتين 24 و 39 من الميثاق اللتين تعهدان إليه باختصاص مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، وإلى المادة 25 المتعلقة بالصفة الإلزامية لقرارات المجلس في مواجهة الدول، وبذلك تعتبر محكمة يوغسلافيا وفقا للمادة 24 من الميثاق أحد الفروع المهمة للمجلس الأمن.[2]

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة

بموجب تقارير لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،أصدر مجلس الأمن القرار رقم 93/808 الصادر بتاريخ 1993/02/22 الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية، لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، تمارس المحكمة اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي بموجب القرار رقم 827، إستند مجلس الأمن في ذلك إلى المواد 41 و 42 من الفصل السابع من الميثاق التي تنص على أنه للمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة تحمل حق توقيع العقوبات واتخاذ تدابير المنع والقمع الملائمة والتي تصل إلى استخدام القوة.[3]

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 383.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 113.

[3] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 386.

يقع مقر محكمة يوغسلافيا بمدينة لاهاي بهولندا وتعقد فيه جلساتها،تتألف المحكمة طبقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي من ثلاثة أجهزة الدوائر وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون، ومكتب المدعى العام، وقلم المحكمة.

أولا :الدوائـــــــــــــــر

تتألف المحكمة من ثلاث دوائر اثنين منها للمحاكمة في أول درجة، تضم كل دائرة ثلاث قضاة أما الدائرة الثالثة فهي مخصصة للطعون و الاستئناف تضم خمس قضاة،[1] تنظر في طعون المقدمة بسبب خطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة، أو الخاصة باكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف، والتي يمكن أن تشكل أثرا حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.[2]

يتم تعيينهم الإحدى عشر قاضيا حسب نص المادة 12 من النظام الأساسي، عن طريق انتخابهم من مختلف الجنسيات، يشترط فيهم النزاهة والحياد، والخبرة في مجال القضائي وخاصة في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة، من قائمة تقدم إليها من طرف مجلس الأمن ،والتي يتم إعدادها بناءا على دعوة من الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة من مقر الأمم المتحدة، حيث يجوز لكل دولة من الدول المدعوة تسمية مرشحين على الأكثر من جنسية واحدة خلال 60 يوما من تاريخ الدعوة.

يقوم المجلس وبعد استلامه الترشيحات بوضع قائمة لا تقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشح، يراعى في ذلك التمثيل العادل للأنظمة القضائية الرئيسية في العالم، تحال هذه القائمة إلى رئيس الجمعية العامة لانتخاب القضاة الإحدى عشر، يتم الانتخاب بحصول المرشح على

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 114.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 48.

الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الغير العضوة التي تحتفظ ببعثات مراقبة في مقر الأمم المتحدة.

يعين القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حال شغور مركز أحدهم يقوم الأمين العام وبالتشاور مع مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين قاضي تستوفي مؤهلاته مقتضيات الفترة المتبقية في الوظيفة الشاغرة،[1] يقوم القضاة المعينين بدورهم بانتخاب رئيس لهم، ويجب أن يكون عضوا في دائرة الاستئناف.

وطبقا لذلك وفي 1993/08/20 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 857 المتضمن قائمة تضم 23 مرشح لشغل منصب قضاة المحكمة، تم اختيار 11 قاضيا منها، بعد المناقشة والتصويت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وانتخب الأستاذ "أنطونيو كاسير" رئيسا لها[2] وفي نوفمبر 2000 عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا لتوفير مجموعة مؤلفة من 27 قاضيا لمساعدة القضاة الدائمين في إجراء وإكمال المحاكمات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.[3]

ثانيا :المـــــــــــدعي العـــام

نصت المادة 12 على أن يعين المدعي العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، من قبل مجلس الأمن بترشيح من الأمين العام، يتم اختياره على مستوى أخلاقي رفيع ولديه خبرة عالية و دارية تامة بإجراء التحقيقات وخاصة بالقضايا الجنائية.

يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام ،يعمل هذا الأخير بشكل مستقل ومنفصل،ولا يتبع لأي جهة حتى للمحكمة نفسها، يتولى التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا ومقاضاتهم.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 115.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 288.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 125.

تسند للمدعي العام المهام التالية:

– القيام بإجراء التحقيق بحكم منصبه، أو بناءا على المعلومات التي يتلقاها من أجهزة الأمم المتحدة، وحكومات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

– سلطة استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في المكان عينه، وله أن يطلب من السلطات الدولية ذات العلاقة المساعدة في أداء مهامه.

– إعداد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا للوقائع المجرمة الموجهة للمتهم، ولقاضي دائرة المحكمة اعتمادها أو رفضها بناءا على سلطته التقديرية للأدلة والقرائن المقدمة يصدر القاضي بعد اعتماد التهم، أمر بالقبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحليهم أو أي أمر آخر لازم وذلك بناء على طلب من المدعي العام.

ثالثا :قـــــــــــلم المحكمـــة

يتألف قلم المحكمة من المسجل و عدد من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما أن للأمين العام سلطة تعيين الموظفين في قلم المحكمة بناءا على توصية المسجل طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة،[1] يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وموظفوهم بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة ،وحصاناتها المؤرخة في 1946/02/13.[2]

الفرع الثالث: اختصاصها

حدد نظام محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نطاق اختصاصها، غير أنه لم يوليها صلاحية كاملة في ممارسة هذا الاختصاص وجعل اختصاصها مشتركا مع المحاكم الوطنية.

أولا: الاختصاص الشخصي والموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين، باعتبارهم مسؤولين مسؤولية شخصية عن ارتكابهم جرائم التي تدخل في

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 115- 116.

[2] نفس المرجع، ص 122.

اختصاص المحكمة سواء خطط لارتكابها أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط والإعداد لها وتنفيذها.

لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا فيها، من المسؤولية ولا يخفف منها، كما لا يعفى المرؤوسون من الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، ولا يعفى رؤساؤهم إن كانوا يعلمون بها، ولم يتمكنوا من التدليل بانتفاء العلم بها وكان لديهم من الأسباب مما يحملهم على الاستنتاج بأن هذا المسؤول على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدبير لمنعه أو لمعاقبته، ولا يعفى المتهم من المسؤولية إذا تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى ،ويمكن للمحكمة النظر في تخفيف العقوبة بمقتضى موجبات العدالة.[1]

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا لعام 1991، ويشمل اختصاص المحكمة انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، و الجرائم المناهضة للإنسانية إذ ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي، و استهدف السكان المدنيين طبقا لنصوص المواد 2 و3 و4 و5 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وأحيلت قضايا المتهمين من الرتب الوسطى (أي عدا الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين) إلى المحاكم الوطنية وبخاصة محاكم البوسنة والهرسك.[2]

ثانيا:اختصاص المحكمة من حيث المكان والزمان

يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان، إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا ،بما في ذلك إقليمها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، أما من حيث الزمان فتبدأ الفترة من 1991/01/01، تتمتع المحكمة باختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية ويجوز

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 117-118.

[2] نفس المرجع، ص 125.

لها أن تطلب التنازل عن اختصاص المحكمة الوطنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي ولائحة الإجراءات.[1]

ثالثا: الاختصاص المشترك

ورد في النظام الأساسي للمحكمة وفي نص مادته العاشرة مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو من المبادئ المعروفة في القانون الجنائي، ووفقا لهذا المبدأ فلا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، يكون قد سبق أن حوكم عنها أمام المحكمة الدولية.

لكن وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة يجوز العكس، أي محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عن فعل يدخل في اختصاصها وإن سبق وأن حوكم بشأنه أمام المحاكم الوطنية ،ولكن ذلك لا يمكن إلا بتوافر أحد الشرطين هما:

1-أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية.

2-إذا كانت إجراءات نظر القضية قد افتقرت إلى النزاهة أو الاستقلال، أو كانت موجهة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أولم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.[2]

الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن المحكمة

لقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تصدر أحكام المحكمة بالأغلبية بصفة علنية ومسببة مؤيدة بالأسباب والآراء المؤيدة والمعارضة له.

تقتصر العقوبات التي فرضتها المحكمة على السجن، وتراعى في العقوبة جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد،[3] تحدد الدائرة مدة العقوبة على أساس السلم العام، أي التدرج

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 119-120.

[2] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 388 -389.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 122.

لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا سابقا،[1] كما يجوز للمحكمة إصدار أحكام تكميلية بالأمر بإعادة أية ممتلكات أو أموال تم الاستيلاء عنها بواسطة سلوك الجنائي إلى مالكيها الحقيقيين.

يجوز الطعن في أحكام المحكمة بالاستئناف من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم أومن قبل المدعي العام، وذلك في حال وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار أو خطأ واقعي ولدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة، و يجوز لها إعادة النظر في الحكم من تلقاء نفسها إذا ما اكتشف وقائع جديدة تشكل عامل حاسم في التوصل إلى قرار، كما يجوز لأي دولة من الدول أن تطلب من دائرة الاستئناف مراجعة قرار صادر عن إحدى الدائرتين الابتدائيتين، إذا كان لذلك القرار تأثير مباشر في تلك الدولة.

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة، من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول أشخاص مدانين، ويتم ذلك وفقا القانون النافذ في الدولة المعنية تحت إشراف المحكمة يوغسلافيا، وكما يمكن وفقا لقانون الدولة المحتجزة الأخذ بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام بعد إخطار المحكمة الدولية، يفصل في هذه المسألة رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العام.[2]

طبقا للفقرة 3 من نص المادة 10 من النظام الأساسي تراعي المحكمة عند إنزال العقوبة بالمتهم الذي تمت إعادة محاكمته طبقا لشروط السابقة الذكر،[3] ما سبق وأن نفذه من عقوبة من قبل لدى إدانته أمام المحاكم الوطنية عن ذات الفعل.[4]

عمليا وحتى سنة 1998 كانت المحكمة الدولية الجنائية قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة تم طعن فيها بالاستئناف، وحكما بالبراءة وكانت تنظر في هذا الوقت

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 287.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 122.

[3] في تفاصيل هذا الموضوع انظر: ص 31 -32.

[4] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 389.

في ثلاث دعوى أخرى تتعلق بثماني متهمين من أصل 22 متهما،[1] تضمن قرار الاتهام ثلاث تهم وهي الخرق الفاضح لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و خرق قوانين الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، و رابعا جرائم الإبادة.

وجهت هاته التهم إلى حوالي 80 شخص أطلق سراح 6 منهم وبقي 43 منهم قيد الاعتقال ولم يتم القبض على مجموعة منهم.

أبرز المتهمين رئيس يوغسلافيا سابقا "سلوبودان ميلوسوفيش" الذي اعتقل في 2001/04/01 بتهمة المساهمة في عمليات تهجير قسري للبوسنيين المسلمين والكروات من مناطق واسعة في البوسنة والهرسك، ومسؤول عن ارتكاب جرائم من قبل أشخاص كان على علم بتوجههم لارتكابها، ولم يمانع في ذلك ولم يتخذ أي إجراء يحول دون ذلك وبالتنسيق مع الجيش يوغسلافيا الشعبي و وحدات الدفاع المحلية وشرطة وزارة الداخلية الصربية، في الفترة الممتدة ما بين 1991/08/01 وجوان 1992، توفي سلوبودان ميلوسوفيتش في سجنه بتاريخ 2006/03/11.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 123.

المطلب الثاني: محـــــكمة الجنائية الدولية لروانـــــــــدا ICTR

عقب المجازر التي ارتكبت في رواندا، في الفترة الواقعة ما بين شهري أفريل وماي من عام 1994، والتي راح ضحيتها نحو ثمانمئة ألف شخص أغلبهم من قبائل التوتسي، كان لابد من إنشاء محكمة جنائية تمكن من محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتسهم في عملية المصالحة الوطنية، يضم هذا المطلب وقائع الأزمة الرواندية بشيء من التفصيل ودور الأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في المنطقة، والتطرق كذلك إلى تشكيل هذه المحكمة واختصاصها والانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة.

الفرع الأول: ظروف وملابسات نشأة المحكمة رواندا

في العام 1994 وقعت جرائم خطرة في رواندا، سقط خلالها آلاف القتلى والجرحى،نتيجة للانتهاك الفاضح لحقوق الإنساني الذي تم عبر جرائم الإبادة الجماعية، التي ارتكبت أثناء النزاع الذي وقع بين قبيلي الهوتو والتوتسي.[1]

أولا : وقائع الأزمة الرواندية

بدأت أحداثها بساعات قليلة بعد سقوط طائرة الرئيس فوق مطار كيجالي في 1994/04/06 حيث نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيته عدد من كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول و رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي الهوتو والتوتسي.

تسلمت الجبهة الوطنية الرواندية مقاليد السلطة عقب ذلك، و استمرت في ارتكابها انتهاكات منهجية واسعة النطاق، أسفرت عن عمليات تقتيل لآلاف المدنيين العزل خاصة تلك التي سجلت بين قبيلتي بوتار و جيكنجورو اللتين يسكنهما سكان من قبيلة توتسي.[2]

---

[1] ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة الهوتو. انظر: زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 126.

[2] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص ص 390 وما يليها.

في واحدة من أبشع الجرائم التي عرفتها رواندا، تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية، بحجة حمايتهم من الخطر الذي يمكن أن يتعرضوا له، و تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومة المؤقتة، واستمرت المذابح دون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص.[1]

ثانيا: دور المنظمة الأممية في إنشاء محكمة جنائية دولية

سجلت التقارير الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن الوضع في رواندا ينم عن خطر يمس بالسلم والأمن الدوليين، فكان لزاما اللجوء إلى وضع آلية قانونية يتم من خلالها معاقبة المسؤولين عن هذه أحداث.

وسعيا لإيجاد حلول وجمع المعلومات لكشف الاختراقات الخطيرة في إقليم رواندا، تم إنشاء لجنة للتحقيق، قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/11/30 تحت رقم 1157/94، طلبت فيه من الحكومة الرواندية إنشاء محكمة جنائية دولية ،مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي، أو أقاليم البلدان المجاورة، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ كل الإجراءات، لوضع ذلك حيز التنفيذ.[2]

بناءا على ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

تم إنشاء المحكمة الدولية لرواندا،[4] بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا،[1] وعين رئيسا لها "أونوي لاكوتومانانا "[2] تختص محكمة رواندا بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 127.

[2] فوضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص 8- 9.

[3] إقترح "نلسن مانديلا" إنشاء محكمة إقليمية على طراز المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ،ولقي ذلك دعما من طرف بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

[4] توجد نقاط التلاقي بين كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا نسردها في أن كلاهما:

- قد أقيم بقرار من مجلس الأمن وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- كلاهما يعتبر جهاز فرعي للأمم المتحدة .

الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا ،والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة بين 1994/01/01 و1994/12/31، على أن تباشر المحكمة اختصاصها وفقا لأحكام نظامها الأساسي المؤلف من 32 مادة تنظم أجهزة المحكمة وتحدد اختصاصاتها.[3]

أما الأساس القانوني لإنشاء المحكمة رواندا فقد بينه المحكمة هو أن رواندا نفسها من طلبت إنشاء هذه المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النزاع الداخلي في رواندا كان يهدد السلم والأمن لدوليين، الأمر الذي يبرر تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومما يبعد الأمر عن انتهاك لسيادة دولة.[4]

الفرع الثاني: أجهزتها و وإجراءات سيرها

حسب نص المادة 10 من النظام الأساسي، تتألف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاث أجهزة الدوائر والمدعى العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب وتعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا سابقا.[5]

– كلاهما يطبقان أحكام القانون الدولي والقواعد الدولية العرفية. أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 393.

[1] تم اختيار مقر المحكمة بموجب القرار رقم 95/977 بعد عقد اتفاقية بين الأمم المتحدة وتنزانيا لقبول استضافة المحكمة لديها نظرا لصعوبة إقامة المحكمة في داخل رواندا لأسباب عديدة منها صعوبة إقناع الحكومة الجديدة من التوتسي بإمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم من التوتسي على الضحايا الهوتو، كما أن المحكمة ستكون تحت وطأة التوتسي وضغطهم في أحكامها. انظر :امجد هيكل ، المرجع السابق، ص 393.

[2] فوضيل كوسة ، المرجع السابق، ص 16.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 302.

[4] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 395.

[5] إن تأسيس المحكمة بهذا الشكل سابقة ذات مغزى خاص لأنها الهيئة القضائية الدولية الأولى المختصة في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في نزاع داخلي.

حيث شكلت لها أجهزة تتكفل بالمهام المنوطة بها، نجد في أعلى هرمها ديوان الرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاث غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف ومكتب يتشكل من رئيس محكمة ونائب الرئيس وقاضي قضاة الغرف يدرس فيه جميع القضايا المتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة عملا بنص المادة 23 فقرة 1 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات، أما ديوان الوكيل العام يتكون من قسم المتابعات القضائية، قسم التحقيقات ومصالح قانونية بالإضافة إلى كتابة الضبط طبقا لنص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة المتكونة من مصالح إدارية وتقنية، مصالح قضائية قانونية، قسم لإعانة الضحايا والشهود كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وديوان المحكمة يشرف على تسيير المصالح الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

ينظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ،إذ أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة إلى المحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة وكذلك بالنسبة المدعى العام للمحكمة رواندا هو نفسه المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا .

ومن حيث إجراءات المحاكمة والحكم فإنها تتشابه مع سابقتها محكمة يوغسلافيا ،من حيث دور المدعي العام، وافتتاح الدعوى وإدارتها، ووضع لائحة للمحكمة، واللغة التي تعمل بها ،وحقوق المتهم وحماية المجني عليهم والشهود، والحكم والعقوبات والجزاءات الأخرى وطرق الطعن والتعاون والمساعدة القضائية والتي نظمتها المواد 8-14-17-19 -20-21 -22 - 23 -25- 28- 31 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

بالرغم من أن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا تم بشكل رسمي منذ نوفمبر 1994، إلا أنها لم تتمكن من مباشرة العمل بصورة فعلية إلا بعد عام من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية بأروشا بجمهورية تنزانيا، وقد تم افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1997/01/09، وتبعتها محاكمتان أخريان بدأتا أيضا في النصف الأول من العام ذاته، وتم إجراء ثلاث محاكمات أخرى بعد ذلك.[2]

وبقرار مجلس الأمن رقم 95/978 تم حث الدول على القيام باعتقال و احتجاز الأشخاص الذي يتواجدون على أراضيها، ممن تتوفر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة.

وقبل نهاية سنة 1997 تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم أشخاص ممن تولوا مناصب رفيعة في رواندا خلال المأساة الرواندية في المجال السياسي والإداري على السواء وفي المجال العسكري أيضا.

لرواندا وقاعتين لعقد الجلسات حتى يتسنى للمحامين المرافعة والدفاع من أجل تنوير هيئة المحكمة بالوقائع لضمان حماية حقوق المتهم والضحية والنطق بالقرار علنيا أمام الجمهور. انظر: كوسة فوضيل، المرجع السابق، ص 19.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.

[2] نفس المرجع، ص 307.

وقد بدأ العمل من قبل دائرتي المحاكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997، حيث لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة، وقد تم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لا زالوا محتجزين لديها.[1]

وفي الفترة ما بين جويلية 2001 وفيفري 2002، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها إنشاء قائمة من القضاة الخاصين في المحكمة، لمساعدة المحكمة وبصفة سريعة عل النظر في عدد أكبر من القضايا المعروضة عليها حاليا ومستقبلا، و هذا ما عمل عليه مجلس الأمن في قراره 1431.[2]

حسب تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الصادر في 2005، فإن أنشطة دوائر المحكمة قد بلغت آنذاك ذروتها، وبلغ عدد المحاكمات الجارية فيها رقما قياسيا، واستمر نتاج نشاط المحكمة في تزايد بفضل استخدام جميع القضاة المتخصصين التسعة العاملين مع القضاة الدائمين التسعة، وإضافة قاعة محاكمة رابعة ممولة من حكومتي النرويج والمملكة المتحدة.[3]

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في سبتمبر 1998 بالسجن المؤبد ضد " بول أكاسيو" عمدة مدينة تابعا لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال توصف بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، باعتباره محرضا مباشرا لارتكاب هذه الجرائم، كما أصدرت نفس الحكم في حق "جون كامبندا" الوزير الأول في رواندا عما ارتكبه من أفعال[4] صنفت على أنها انتهاكات خطير للقانون الدولي الإنساني ،تتمثل هذه الأفعال في إبادة الشعب المدني الرواندي دون تمييز واستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص بغرض تدمير الكلي أو الجزئي لشعب المدني الرواندي والاغتصاب والإصابات الجسدية والعقلية ،[5] وفي 2006/03/17 أعلنت

[1] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 400.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 134.

[3] أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 400.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

[5] فوضيل كوسة ، المرجع السابق، ص 99.

المحكمة عن تنفيذ مذكرة التوقيف وإلقاء القبض على "توماس لوبانغا ديلو" المطلوب لارتكابه جرائم حرب.

أما مكان تنفيذ العقوبة وطبقا لنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، فيتم في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا، من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويتم العفو عن المحكومين أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها في محكمة يوغوسلافيا السابقة.[1]

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة

تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الرواندية ليمارس على الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا والتي استدعت إنشائها، غير أن اختصاصها تكميلي للمحاكم الوطنية للنظر في هذه الجرائم.

أولا: الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفي بعض أفعال جرائم الحرب وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الصادرة بتاريخ 1949/8/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، والملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ1977/06/08.[2] وبالتالي ووفقا للمادة 4 فإنه يخرج من اختصاص المحكمة النظر في الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب و الاتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، وذلك لطبيعة الصراع في رواندا التي كانت تشكل حربا أهلية،[3] وذلك على عكس الحال بالنسبة إلى محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص في النظر بكل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع مخالفة لقوانين وعادات الحرب.

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 134.

[2] نفس المرجع، ص 129.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 52.

طبقا لنص المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن اختصاص محكمة رواندا الشخصي متطابق مع سابقتها محكمة يوغسلافيا، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، دون غيرهم من المنظمات والهيئات حيث نصت المادة 6 على ما يلي "أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة."

و طبقا لنص المادة الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة.

ثانيا: الاختصاص المكاني و الزماني

يغطي اختصاص محكمة رواندا الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكبها مواطنون روانديون ويتحدد الاختصاص بالجرائم الواقعة في الفترة مابين 1994/01/01 حتى 1994/12/31.

كما أن لمحاكم رواندا الوطنية اختصاص مشترك مع المحكمة الجنائية الدولية لورواندا، طبقا نص المادتين 8 و9 من نظام محكمة رواندا.[1]

الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة

انطلاق من التشابه الواضح بين محكمتي كل من يوغسلافيا ورواندا فقد وجهت لهما نفس الانتقادات، بالرغم من أن هذه المحاكم تشكل سابقة مهمة في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يعزز بشكل كبير القدرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والمساهمة في صون السلام والأمن بالمنطقة إذا ما أشرنا لاختصاص محكمة يوغسلافيا، إلا أن الواقع العملي يوضح أن أعمال وسلطات وفعالية هذه المحاكم ليست في المستوى المطلوب وذلك للعديد من الأسباب:

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 129 -130.

– وجود اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل المجلس الأمن الدولي، ويعتبر هذا الجهاز هو نفسه الذي أنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وعين قضاتهما، مما يؤثر سلبا على سير المحاكمات الذي يفترض فيها الحياد والنزاهة.

– تعين رئيس مجلس الأمن والسكرتير العام للأمم المتحدة للمدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب في وظائفهم يجعل هذه الأجهزة بعيدة عن الاستقلالية المطلوبة أثناء أداء وظائفها، خاصة وأن دور المدعي العام يجمع فيه بين الخصم والحكم، إذ يحمل صفة الإدعاء العام وصفة المحقق، كم أنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحاكمة.

– حصر العقوبات في عقوبة السجن دون عقوبة الإعدام ،مما يجعل هذه المحاكم بعيدة عن العدالة مقارنة بجسامة الجرائم الناظرة فيها كالتطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في مقابر جماعية وجرائم الاغتصاب، وهي جرائم يتم العقاب عليها حتى في القوانين الوطنية بالإعدام.[1]

– طبقا للائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية وإصدار حكم غيابي، ما عدا ما ورد في بعض الترتيبات التي نصت عليها اللوائح التنظيمية لهذه المحاكم، الخاصة ببعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى إجراءات حضوره فقط، دون الحكم عليه غيابيا الأمر الذي ينعكس سلبا على فعالية المحكمتين.[2]

– عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم وافتقار المجتمع الدولي إلى جهاز له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتقديمهم للمحاكمة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو أمر مرهون باعتبارات سياسية، وفي يوغسلافيا ذاتها لا زال بعض

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص ص 289 وما يليها.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 62 –63.

المتهمين لم يتم القبض عليهم وعلى رأسهم زعيم صرب البوسنة "رادوفان كاراديش" الذي ما زال طليق السراح.[1]

– اشتراك المحكمتين في المدعي العام والدائر الاستئنافية، يعتبر بالأمر غير المنطقي أن يمارس المدعي العام عمله في إقليمين يفصل بينهما 10000 ميل ،أحدهما في لاهاي والثانية في أروشا بتنزانيا، إما بالنسبة لمسألة الاشتراك في الدوائر الاستئنافية، فالأمر يضعنا أمام إشكاليتين، الأولى أن القانون الواجب التطبيق مختلف وهو مايعني عدم التزام الدائرة الاستئنافية بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة طبقا لقانون كل محكمة على حدى.

أما الإشكالية الثانية، فهي النقص في التأطير القضائي لمحكمة رواندا لأن قضاتها كانوا يمارسون عملهم بصفة ثابتة مقارنة مع قضاة محكمة يوغسلافيا الذين كانوا يشغلون مقاعد الدائرة الاستئنافية بالتناوب.[2]

– إلا أنه قد أوخذ على محكمة رواندا بصفة خاصة اقتصار اختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل 1994/12/31، كما أن اختصاصها لا يغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها إذ أنه يمتد للجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظائع العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.[3]

بالرغم من مكون محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا محاكم مؤقتة زالت بزوال مهامها ،وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهما، إلا أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا أرستا مجموعة من المبادئ التي أصبحت ركائز القضاء الجنائي مستقبلا كمبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها الدولية ،ومبدأ تراجع الحصانة وقيام المسؤولية الجنائية الدولية دون أي اعتبار للصفة الرسمية، كما

[1] خادم بن حمدون، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017، ص 41.

[2] علي يوسف الشكري ،المرجع السابق، ص ص 62 –63.

[3] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 308.

ساهمت هذه المحاكم بدورها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وانعكس ذلك على تأكيد رغبة المجتمع الدولي في إيجاد جهاز قضائي دائم.

الفصل الثاني

مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم

تأرجحت فكرة إيجاد قضاء جنائي دولي دائم بين القبول والرفض ،حيث تمسك معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهاجس السيادة، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن نقل اختصاص الدولة الوطني في محاكمة و معاقبة مواطنيها الذين ارتكبوا إقليمها إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي يعد قيدا على سيادة الدولة بل انتقاصا منها وأضافوا أن ذلك يتعارض مع الاختصاص المكاني.

في المقابل يرى مؤيدو هذا المسعى، أن إقامة قانون وقضاء مستقل لا سيادة عليه لغير القانون، لما في الأمر من تكريس لمبدأ الشرعية الجنائية، ويرى أنصار هذا المذهب أن من مصلحة المتهم الذي ارتكاب جرائم دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة أقمت أصلا لهذا الغرض، بعيدا عن الثأر و الانتقام، وبما أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي وعملا بمبدأ مقاضاة المتهم أمام قاضيه الطبيعي كان لزاما من محاكمته أمام قضاء دولي علم به مسبقا، وهذا ما كرسته الجهود الأمم المتحدة فيما بعد حيث عملت على إيجاد قضاء جنائي دولي حتى وإن لم يكن الأمر بالسهل. وسوف في هذا الفصل إلى ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها واختصاصها ونظام سير الدعاوى أمامها والنظر في مدى فاعلية هذه المحكمة وسوف تقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ICC (نشأتها، تنظيمها واختصاصها)

قطع القضاء الجنائي الدولي مسافات يمكن القول عنها أنها كانت استطلاعية، ذللت بعض الصعوبات التي كانت ستحول دون ديمومته، وسندرس في هذا المبحث تطورات إرساء قضاء جنائي دولي دائم وصولا إلى دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تنظيم المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصها.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بدلت الأمم المتحدة جهودا مضنية لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، فقد باشرت الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها في هذا الغرض منذ سنة 1945، حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177 (د-2) في 1947 بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتعتبر هذه الخطوة أولى مساعي الأمم المتحدة في سبيل ذلك. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى استظهار جهود الأمم المتحدة في سبيل إيجاد قضاء جنائي دولي دائم من مشروع الوفد الفرنسي إلى مؤتمر روما لسنة 1998، وسوف نتطرق كذلك لأجهزة المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بجمعية الدول الأطراف.

الفرع الأول: نشأتها

أولا: جهود الأمم المتحدة حيال مشروع الوفد الفرنسي

قدم الوفد الفرنسي مشروعه إلى اللجنة المختصة بتطوير القانون الدولي وتقنينه، وأكدوا فيه على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومسؤوليها الآخرين، كما دعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تنظر في الجرائم ذات الصفة الدولية.[1]

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 78.

لقي هذا المشروع قبولا بأغلبية أعضاء اللجنة، وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، قرارها رقم 3/260/ب في ديسمبر 1948، والذي دعت من خلاله لجنة القانون الدولي إلى دراسة مدى الرغبة والإمكانية لإنشاء محكمة جنائية دائمة، وإلى جانب ذلك دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية،[1] وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة قد أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري في نفس السنة.[2]

قدمت اللجنة تقريرها بشأن ذلك سنة 1950، للجمعية العامة جاء فيه أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ، أما فيما يتعلق بتأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية فإنه وإن كان بالأمر الممكن إلا أن اللجنة لم توصي به ولم تحبذ هذا الطرح.[3]

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 489/د50 سنة 1950، لإنشاء لجنة الخاصة مكونة من ممثلي سبعة عشر دولة عضو لغرض إعداد مقترحات عملية بإنشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الأساسي،[4] نوقشت مسودة المشروع التي أعدتها اللجنة الخاصة في الدورة السابعة للجمعية العامة، وتم طرح بعض الملاحظات والاقتراحات من طرف الدول المشاركة على أثر ذلك شكلت الجمعية العامة سنة 1952 لجنة جديدة،[5] مشكلة من ممثلي سبعة عشر دولة بقرارها رقم 687/د70،[6] لدراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية، وبحث الطرق

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 78.
[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 146.
[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 79.
[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 148.
[5] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 78.
[6] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 148.

الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة، ودراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها، وإعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح.[1]

قدمت اللجنة الثانية أربع اقتراحات لإنشاء قضاء جنائي دولي سنة 1953 تشمل ،تعديل الميثاق و النص على إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية، أو صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي، أو قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية، أو إصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية.[2]

استأنفت الأمم المتحدة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لسنة 1973 بمناسبة بحثها في موضوع الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.[3]

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف جريمة العدوان المقدم من طرف اللجنة الخاصة بموجب قرارها رقم 3314 (د-29) سنة 1974 ودعت بموجب القرار رقم 36-106 سنة 1981 إلى استئناف عملها لغرض صيانة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانة وأمنها.[4]

تقدمت لجنة القانون الدولي وفي نفس السنة بأول تقرير لمشروع التقنين الذي اشتمل على مجموعة من القواعد العامة بشأن القانون الدولي الجنائي ومسؤولية الفرد والدولة (مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الجنس البشري) وانتهى المقرر من صياغة المشروع سنة 1991 وتم إقرار المشروع سنة 1996 بعد مراجعته.[5]

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 79.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 148 -149.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 80.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 149.

[5] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 81.

وفي سنة 1990 وبعد انتهاء الحرب الباردة[1] دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي للاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وآلياتها، كما كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة من بين أولوياتها.

قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته المعدلة سنة 1994، أنشأت خلالها لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الإدارية والفنية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء محكمة جنائية دولية اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من 3-13 أفريل و14-25 أوت 1995 واستعرضت خلال هذين الاجتماعين المسائل المتعلقة بمشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي ووضع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاحق، وفي هذا الشأن تم إنشاء لجنة تحضيرية أخرى.

أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 207/51 في 1996/12/17 لعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998، لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد اجتماع اللجنة التحضيرية خلال عامي 1997-1998 لإنجاز صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر[2].

حدد مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا مكانا لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين بموجب القرار رقم 162/52 الصادر عن الأمم المتحدة.

ثانيا: انعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين الدبلوماسيين

انعقد المؤتمر في روما في الفترة مابين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حضرته 160 دولة و17 منظمة دولية حكومية و14 وكالة متخصصة و238 منظمة غير حكومية، وممثلو القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا[3] تمت دعوتهم بطلب من الجمعية العامة في قرارها المشار إليه للأمين العام للهيئة الدولية، وافق

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 150.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 83.

[3] سمير داود سلمان، أبحاث جنائية، محكمة الجنائية بين مؤيد ومعارض:https://books.google.dz أطلع عليه بتاريخ 2018/05/15.

على المشروع 120 دولة ،وامتنعت عن التصويت 21 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة – إسرائيل – الصين– الهند – العراق – ليبيا – قطر).

أصدر عن هذا المؤتمر الوثيقة الختامية في 1998/07/17، اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكون من 128 مادة من خلال 13 بابا مسبوقا بديباجة، كما طلبت من اللجنة إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل وإعداد مشاريع نصوص بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أركان الجرائم اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ،المبادئ الأساسية للمنظمة لاتفاق المقر، النظام المالي والقواعد المالية، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، ميزانية للسنة المالية الأولى والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

وفتح باب التوقيع على المعاهدة في 1998/07/18 في "أل كامبيدو جليو" بروما وقعت خلالها 26 دولة، وبقيت المعاهدة متاحة للتوقيع في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/30 بعد ذلك تم إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك.[1]

وصل عدد الدول التي صادقت على قانون المحكمة 123 دولة في 2015/01/06 من بينها دولة فلسطين، و34 دولة وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد.[2]

الفرع الثاني: تنظيمها

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وتعترف الأمم المتحدة بها بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها ولضمان السير الحسن للمحكمة ولتحقيق أهدافها، تم تحديد أجهزتها حسب وظائفها في التحقيق و الملاحقة وإدارة المحكمة واعتمد في ذلك على نص المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 152-153.

[2] المحكمة الجنائية الدولية ،ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki:أطلع عليه بتاريخ 2018/04/1.

جنائية دولية لعام 1994،[1] نصت المادة 34 من نظام الأساسي للمحكمة على بنية النظام القضائي الدولي والأجزاء المكونة له.

أولا: أجهزتها

1- الجهاز القضائي

أ/ **هيئة الرئاسة:** يتألف الجهاز القضائي من هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث (شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، و الشعبة التمهيدية)

ينسب لهيئة الرئاسة المهام التالية:

- النظر في الطعون بعدم الاختصاص أو الطعون الخاصة بعد مقبولية الدعوى من الأطراف حسب نص المادة 19 من النظام الأساسي.
- إدارة المحكمة بما في ذلك أجهزتها القضائية والإدارية ويستثنى من هذه الإدارة مكتب المدعي العام باعتباره مكتب مستقل.
- كما تنسب لها مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص ف 3 و 4 من المادة 38 من النظام الأساسي[2]

ب/الشعب: يتم توزيع القضاة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة، تتألف المحكمة من ثلاث شعب وتضم كل شعبة دائرة أو عدد من دوائر تمارس الوظائف القضائية للمحكمة:

- **شعبة الاستئناف:** تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين، و دائرة الاستئناف كجهة طعن في القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية والتمهيدية، تتكون دائرة الاستئناف جميع قضاة شعبة الاستئناف.

[1] تعتبر المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا مرجع في تشكيل أجهزة المحكمة حيث، حددت في أربعة أجهزة مع اختلاف بسيط في تسمية الجهاز المكلف بالإدعاء وتحديد الغرف أو الشعب. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2008 ، ص.

[2] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 78.

- **الشعبة الابتدائية:** تتكون من ستة قضاة على الأقل، ينسب إلى ثلاثة منهم مهام الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس المحاكمة.
- **الشعبة التمهيدية:** ويطلق عليها شعبة ما قبل المحكمة، تتكون من ستة قضاة على الأقل يتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة على الأكثر من قضاة تلك الشعبة.[1]

2 - مكتب المدعى العـام

يترأس هذا المكتب المدعي العام ،يساعده في أداء مهام الإدعاء العام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة نائب مدع عام واحد أو أكثر، ويتولى مستشارون من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب.

يعمل مكتب المدعى العام بصفة منفصلة ومستقلة عن أجهزة المحكمة، يعين المدعي العام بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية اللذين تتوافر لديهم الخبرة العلمية الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية و يتقنون لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[2]
وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من طرف المدعي العام.
يعين المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة لمدة تسع سنوات، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف وقت انتخابهم مدة أقصر غير قابلة للتجديد.[3]
يتلقى مكتب الإدعاء الإحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة للتحقيق فيها أمام المحكمة والملاحقة.

3- قلم المحكمة

يتألف قلم المحكمة من المسجل ونائب المسجل والموظفين و موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم المشورة والمساعدة إليهم، تسند إليه الجوانب الغير قضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات.

---

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 78.

[2] اللغات الرسمية للمحكمة الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، طبقا للمادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] ضاري خليل محمود ، المرجع السابق، ص ص 80 -81.

ينتخب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بطريقة الاقتراع السري إلا أنه وبالنسبة للنواب فقد تكون مدة التعيين أقل من خمس سنوات يرجع تقدير مدة التعيين حسب الحاجة إليهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، يراعي فيهم الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية، يتقنون لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، يشغلون مناصبهم عن طريق التفرغ.

يتولى المسجل تحت سلطة رئيس المحكمة رئاسة قلم المحكمة ويعتبر المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة.

يضم قلم المحكمة وحدة المجني عليهم والشهود وهي وحدة تم إنشائها بموجب الفقرة 6 من نص المادة 43 من النظام الأساسي يشرف عليها المسجل بالتنسيق مع المدعي العام.[1]

أما بالنسبة لباقي موظفي المحكمة وطبقا لنص المادة 44 من النظام الأساسي فإنه للمسجل وبموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة، ومكافأتهم وفصلهم بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على النظام المقترح.[2]

ثانيا: علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف

جهاز يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ، طبقا أحكامها المادة 122 من النظام الأساسي للمحكمة.

جمعية الدول الأطراف جهاز منفصل عن المحكمة الجنائية تتألف من الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه، يمثل كل دولة طرف أكثر من ممثل أو خبير، لكن لكل دولة فيها صوت واحد عند التصويت.

---

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص 86 وما يليها.

[2] طلال ياسين العيسي المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني. تشكيلها. أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص ص104-105.

1/ سلطات جمعية الدول الأطراف:[1]

- اختيار قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل وعزلهم عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة.
- تسوية المنازعات بين الدول الأطراف ذات الصلة بالتزاماتها بموجب أحكام النظام الأساسي.
- سلطة مراجعة وتصديق الموازنة المالية للمحكمة طبقا لنص المادة 112 من النظام الأساسي.
- تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد ذات الصلة بتكوين واختصاصات المحكمة.

تمارس الجمعية العامة سلطاتها واختصاصاتها عن طريق مكتبها المؤلف من رئيس ونائبين له و ثمانية عشرة عضوا تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأطراف.[2]

2 /تعيين قضاة المحكمة:

يضم الجهاز القضائي للمحكمة 18 قاضيا، يعملون على أساس التفرغ بمقر المحكمة، بصفة مستقلة يتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، يتم تعينهم من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما بموجب انتخابهم من بين الترشحيات المقدمة من طرف الدول الأعضاء في هذا النظام، تصحب الترشيحات ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة حول المرشح التي تثبت توافره على شروط الترشح التي حددها النظام في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

ينظر في الترشيحات المقدمة لجنة استشارية، يتم الانتخاب بطريقة الاقتراع السري طبقا لنص المادة 34 من النظام الأساسي أثناء اجتماع جمعية الدول الأطراف الذي يعقد لهذا الغرض وفقا لنص المادة 112، يشترط أن يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة ولا يجوز أن ينتخب قاضيان من رعايا دولة واحدة.

---

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 89.

[2] نفس المرجع ، ص ص 90 -91.

يراعى في اختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور.[1]

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ب من المادة 37 حيث يختار في الانتخاب الأول وبالقرعة ثلث القضاة للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار وبالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 78.

المطلب الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن التطرق لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،يحيلنا إلى فكرة السيادة التي لم يعد لها ظهور بعد ظهور المعنى الجديد للدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، فالدولة في هذا الإطار تقف حريتها وسيادتها حيث تبدأ سيادة الدولة الأخرى، وأصبحت تعمل في ظل قانون يحكمها في الداخل وآخر يحكمها في إطار علاقتها بالمجتمع الدولي ما يعني بالضرورة الحد من سيادتها لمصلحة المجتمع الدولي وسوف نتطرق في هذا المبحث لاختصاصات المحكمة من خلال تحديد الجرائم الداخل في اختصاصها وصلاحيتها في النظر في هذه الدعاوى استنادا لاختصاصها الأصيل أو التكميلي وما يطرحه هذا الأخير من مسائل تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والتعاون الدولي والمساعدة القضائية ومسألة تحديد الاختصاص.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية

تم تحديد الاختصاص الموضوعي والشخصي المحكمة الجنائية الدولية وشروط ممارستها هذا الاختصاص أثناء مداولات لجنة القانون الدولي وأثمرت المباحثات على تحديد اختصاص المحكمة ونطاقه، و هذا ما سأوضحه من خلال التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة واختصاصها الشخصي و الزماني و المكاني.

أولا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

اقتصرت الوفود فيما يخص اختصاص المحكمة الموضوعي، أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية على أخطر الجرائم التي هزت المجتمع الدولي ،تعزيزا لفاعلية المحكمة بتشجيع عدد أكبر من الدول للانضمام للمحكمة، ولتخفيف العبء عليها، عملا على ذلك تم اقتراح ثلاثة أو أربع أنواع من الجرائم الأكثر خطورة وجسامة ،التي تقع تحت طائلة القانون الدولي العام.[1]

وقد حددت هذه الجرائم فيما بعد، وأكد جانب من الوفد على إيجاد آلية ما لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة،[2] وهذا ما

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 156.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 135.

صاغته المادة 5 من نظام المحكمة في نصها: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.[1]

ب- الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ج -جرائم الحرب.[3]

د -جريمة العدوان.[4]

و طبقا لما ورد في الفقرة 2 من نص المادة 5 فقد علق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة العدوان، إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق ،يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها.[5]

وبعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كامبلا في الفترة بين 31 ماي و11 جوان 2010 بأوغندا نوقش مقترح لحكم خاص بجريمة العدوان لتعديلها في نظام روما الأساسي.

---

[1] ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية إلى حين صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (95-1) بتاريخ 1946/12/11. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 24-25.

[2] عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية و أضافت صور الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري إلى الصور الواردة في اللائحة التنظيمية لمحكمة نورمبورغ. نفس المرجع، ص 32.

كما أضافت المادة 7 من النظام الأساسي للحكمة الجنائي الدولية الصورة الواردة في الفقرة 7 تحت عنوان الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .انظر : ضاري خليل محمود المرجع السابق، ص 112.

[3] عرفت المادة 8 جرائم الحرب على أنها كل الانتهاكات التي ترتكب خرقا لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني، وفق لما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع (حول جرحى ومرضى الحرب البرية، جرحى ومرضى الحرب البرية البحرية، أسرى الحرب والمدنيين) والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 عندما ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم. انظر: نفس المرجع، ص128.

[4] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص 134 -135.

[5] المواد 121 - 123 من النظام الأساسي.

اعتمد في الجلسة الثالثة عشرة تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان كما اعتمد المؤتمر القرار RC-Res.6 الذي عدل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من هذا القرار والشروط التي يمكن للمحكمة بمقتضاها أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، المادة 15 مكرر و المادة 15 مكرر ثالثا من ذات القرار.[1]

وطبقا لنص المادة 21 الفقرة 5 يمكن للدول الأطراف مستقبلا إضافة أية جريمة إلى قائمة الجرائم الواردة في نص المادة 5.[2]

تمارس المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت بهدف التحقيق و البت فيما.

2)إذا كان المدعي العام قد باشر التحقيق[3] من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم للمادة 5 إما بناءا على استنتاجه الشخصي المبني على أساس معقول، أو يباشر التحقيق بناءا على طلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية مشفوعا بكل دليل مؤيد أو بناءا على ما تلقاه من معلومات.

3)إذا أحال مجلس الأمن و بموجب الفصل السابع عن ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الواردة في نص المادة 5 قد ارتكبت.[4]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة

حسمت المادة 25 من النظام الأساسي الناقش حول موضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،حيث نصت المادة على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس

---

[1] عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية جامعة بسكرة، العدد السادس، 2013، ص ص 26 -29.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 136.

[3] المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة

اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط واستبعدت الدول والمنظمات الدولية إذ أن فكرة إخضاع الشخص المعنوي للمسألة الجنائية لم تلقى قبولا.[1] إلا أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أمام المحكمة لا تنفي المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، بحيث تلزم كل من الدولة أو المنظمة بالتعويض عن كل فعل سبب ضررا للغير متى تبتت مسؤوليتها بموجب القانون الدولي.[2]

وطبقا للمادة 26 من النظام الأساسي، لا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخص الأقل من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

وبموجب الفقرة 3 من نص المادة 25 من النظام الأساسي، يسأل جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بصفته فاعلا أو شريكا أو كان قد أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة أو شرع فيها، أو قدم يد العون ...إلخ أخر نص المادة.

كما أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى مخففا للعقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.[3]

وقد نصت المادة 28 من النظام الأساسي على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين حيث نصت على أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 185.

[2] عمر بن علي أوبكة، المرجع السابق، ص 59.

[3] المادة 27 من النظام الأساسي.

أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة،[1] وأضافت نفس المادة في الفقرة ب مسؤولية الرئيس الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

ثالثا: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة

انتهى المؤتمرون، بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية إلى أنها تقع على كل الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول التي انضمت إليه أو التي قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 5.[2]

إذا يمتد اختصاص المحكمة إلى:

– الدولة الطرف في النظام الأساسي التي وقعت على إقليمها الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

– دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

– الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.[3]

تسري نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي، بأثر فوري و مباشر على الوقائع والعلاقات المشكلة للجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 التي تقع منذ تاريخ نفاذ هذا النظام.[4]

---

[1] المادة 28 من النظام الأساسي.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 188 وما يليها.

[3] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 188.

[4] نفس المرجع، ص 189.

كما يعتد مبدأ الفورية في نفاذ أحكام هذا النظام على الدول التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد دخوله حيز التنفيذ، أشارت المادة 24 من النظام إلى أن الشخص لا يسأل جنائيا وبموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ينظم مبدأ التكامل قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف، أشار النظام في ديباجته لهذا المبدأ[1] صراحة في نصه (.... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...) إذ يقوم هذا المبدأ على أن طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا وليس بديلا للمحاكم الوطنية للدول الأطراف للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، يقصد بمصطلح التكامل أن قضاء المحكمة الجنائية الدولية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني على أساس عدم جواز أن يفلت مرتكب هذه الجرائم من العقاب.

تضمن نظام روما الأساسي مظاهر لهذا التكامل نذكرها كالتالي:

أولا : القانون الواجب التطبيق

نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة على ثلاث مستويات عندما نصت على تطبيق المحكمة ذكرها على سبيل الترتيب.

1- القانون الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2-حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

[1] المادة 1 من النظام الأساسي.

3- المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

وقد ورد في المادة 10 من نظام الأساسي على أن الأحكام التي نص عليها النظام الأساسي تعتبر أحكام خاصة لا تعدل ولا تلغي قواعد القانون الدولي السارية لكن هاته القواعد مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك، وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 21 من النظام الأساسي والتي جعلت المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده المصدر الثاني للمحكمة الجنائية الدولية بعد أحكام نظامها الأساسي.[1]

وقد تجلى التكامل القانوني بصورة واضحة في الفقرة 3 من المادة 1 من النظام الأساسي بقولها "يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب من نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي .....أو أي وضع أخر".[2]

وقد قررت أحكام المادة 80 من النظام الأساسي قاعدة عدم مساس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، المعبر عنها بقاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات وتماشيا مع هذه القاعدة لم يتم النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع الاعتراف بحق الدول الأطراف النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية.

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 154 ومايليها.

[2] نفس المرجع، ص ص 157 وما يليها.

ثانيا:الاختصاص الواجب الانعقاد

ينعقد اختصاص المحكمة لجنائية الدولية للنظر في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من النظام الأساسي، ويخضع مرتكبها لاختصاصها القضائي، عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة.

تتجلى مظاهر التكامل بين الاختصاصين الدولي والوطني في:

1- عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

للمحكمة الجنائية الدولية وحسب نص المادة 17 أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات التالية:

- إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

- إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة قد أجرى التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2-عدم جواز المحاكمة عن جريمة واحدة مرتين:

طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي لا يجوز انعقاد المحكمة الجنائية الدولية للنظر:

- إذا كانت المحكمة لجنائية الدولية قد سبق وأن نظرت في نفس القضية وفصلت فيها بالبراءة أو بالإدانة و الحكم، وطبقا للفقرة 2 من المادة 20 من النظام الأساسي لا يجوز كذلك للمحاكم الجنائية الأخرى النظر في ذات القضية.[1]

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص158 وما يليها.

– إذا سبق لمحكمة جنائية أخرى إجراء محاكمة للمتهم نفسه عن نفس الجريمة، شريطة أن لا تكون المحكمة الجنائية السابقة قد اتخذت قرارها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن هذه المحاكمة لم تجرى وفق أصول المحاكمة المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أنها أجرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية تقديم المتهم للعدالة.[1]

ثالثا: التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية

يعتبر التعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية أحد أشكال التكامل بين أجهزة العدالة المختصة في الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، بغرض نفاذ قرارات وأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ونلمس هذا التكامل في:

– منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها و اتخاذ تدابير لحجز أموال المتهم كإجراء تمهيدي لصدور حكم بمصادرة أمواله، حفاظا على مصالح المجني عليهم وفقا القواعد الإجرائية.

– إلزامية الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو التوقيف ضد متهم، بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك.

يطرح مبدأ التكامل في صورة التكامل التنفيذي في الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية مرهونا بقيام الدولة الطرف لافتقار المحكمة الجنائية الدولية لوسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها السالبة للحرية أو المالية كالغرامة والمصادرة أو جبر أضرار الجني عليه.

1– قيام الدولة بتنفيذ أحكام السجن:

يجوز للمحكمة الجنائية الدولي تنفيذ حكم السجن في دولة من الدول الأطراف، التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن.[2]

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص158 وما يليها.

[2] نفس المرجع، ص 160 وما يليها.

2- قيام الدولة بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة:

من نص المادة 109 للمحكمة الجنائية الدولية إلزام الدولة الطرف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة، التي تصدرها على المحكوم عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الداخلي من دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية .

3-قيام المحكمة بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه:

للمحكمة الجنائية الدولية في حالة إصدار قرار يقضي بجبر الضرر الذي أصاب المجني عليه بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، أن تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذها طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي.[1]

[1] ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص 162 – 163.

المبحث الثاني : سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييم مدى فاعلية نظامها

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في القضايا الداخلة في اختصاصها عبر أجهزتها يمكن تقسيم مراحل سير الدعوى إلى مرحلتين، مرحلة التحقيق والتي تتم على مستوى المدعي العام والدائرة التمهيدية، ومرحلة المحاكمة على مستوى الدائرة الابتدائية كجهة حكم درجة أولى يمكن الطعن في أحكامها وتقييم لمدى فاعلية النظام.

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى حيث يؤذن له مباشرة التحقيق، إما بحكم وظيفته أو استنادا إلى المعلومات الواردة من أية جهة كانت يصدر بشأن التهم التي أجرى فيها المدعي العام تحقيقا، قرار بالاتهام يصدر من الدائرة التمهيدية، ويعتبر ما سبق تمهيدا لتقديم المتهمين للمحاكمة أما الدائرة الابتدائية، و سنحاول التفصيل في إجرائي التحقيق والمحاكمة من خلال التطرق إلى صلاحية المدعي العام في مباشرة التحقيق و كذلك إجراء التحقيق أمام الدائرة التمهيدية وصولا لإجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: التحقيق

أولا: مباشرة التحقيق

نميز في هذه المرحلة بين التحقيق أولي والتحقيق الابتدائي.

1- التحقيق الأولي

يتولي المدعي العام تقييم المعلومات المتاحة له من حيث جديتها، وفي إطار التحقيق الأولي له أن يطلب معلومات إضافية، تساعده على اتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق[1]

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص2.

أو عدم إجرائه من الدول، والهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية، أو غير الحكومية، أومن أي مصدر آخر مناسب، كما يجوز له تلقي شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة.[1]

وبموجب نص الفقرة 1 من المادة 53[2] من النظام الأساسي يشرع المدعي العام في التحقيق إذا ما كانت المعلومات الواردة إليه توفر أساسا مقبولا لمباشرة إجراءات التحقيق، وللمدعي العام أن يتخذ قرارا بملاحقة المتهم وفقا للإجراءات المنصوص عليها إذا تبين:

- أن المعلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.
- وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون كذلك بموجب المادة 17.
- وأن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراء التحقيق، أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم.

وإذا ما قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق لعدم وجود أساس معقول مستندا في قراره إلى أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن إجراء تحقيق لا يخدم مصالح العدالة،[3]للجهة التي أحالت القضية سواءا كانت الدولة أو مجلس الأمن الحق في تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية تطلب فيه إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، أو عدم ملاحقة، في أجل أقصاه 90 يوم من تاريخ الإخطار،[4]وللدائرة التمهيدية أن تنظر في قرار المدعي العام من تلقاء نفسها.[5]

---

[1] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص2.

[2] المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 195.

[4] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 4.

[5] المادة 53 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

وللمدعي العام إذا ما رفضت الدائرة التمهيدية الاستجابة إلى طلبه بالبدء في إجراء التحقيق أن يقدم طلب[1] لاحق وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.[2]

2- التحقيق الابتدائي

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة، جملة من الواجبات والسلطات للمدعي العام[3] فيما يتعلق بإجراء التحقيق الابتدائي، فقد وسعت المادة 54 من نطاقه في سلطة إجراء التحقيق ليشمل فحص وجمع كل الوقائع والأدلة ذات الصلة ،وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة والشهود و استجوابهم، والتماس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي[4] وفقا لاختصاص كل منها، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي،تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.[5]

وللدائرة التمهيدية، في حال لم يخطر المدعي العام بوجود فرصة تحقيق فريدة ،[6] قد لا تتوافر لاحقا في المحاكمة، كسماع الشهود أو فحص و اختبار الأدلة، وبعد التشاور مع المدعي العام أن تقوم بنفسها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وللمدعي العام أن يستأنف هذا الأمر.[7]

ثانيا :إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

أوكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الصلاحية للدائرة التمهيدية في إطار التحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاصها، كما أوكل لها سلطة إقرار التهم أو رفضها.

---

[1] المادة 15 الفقرة 5 من النظام الأساسي.

[2] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص ص 4-5.

[3] المادة 54 من النظام الأساسي.

[4] لأحكام الباب 9 وبموجب الفقرة 3 من المادة 57.

[5] علي يوسف شكري، المرجع السابق ،ص 196.

[6] المادة 56 من النظام الأساسي.

[7] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 346.

1- التحقيق النهائي

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجموعة من الوظائف والسلطات الموكلة للدائرة التمهيدية في إطار التحقيق النهائي، الواردة في نص المادة 57 وطبقا لذلك تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد 15 و18 و19 و54 الفقرة2 و61 الفقرة 7 والمادة 72 ، و يجب أن يتم الموافقة على هذه القرارات والأوامر بأغلبية قضاتها .

فيما عدا هذه الحالات يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

لها طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 57، أن تأذن أو ترفض إجراء التحقيق، وأن تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة إذا سنحت فرصة فريدة لذلك، أو كان هناك احتمال كبير بعدم الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، ولها تلقي الطعون المتعلقة بمسألة مقبولية الدعوى و الاختصاص والفصل فيها، والإذن بإجراء التحقيق في إقليم الدولة، واعتماد أو تعديل أو رفض التهم الموجهة للشخص، والتعاون مع الدول فيما يتعلق بحماية المعلومات التي لها مساس بمصالح الأمن الوطني للدول.[1]

تصدر الدائرة التمهيدية في إطار التحقيق أوامر القبض أو الحضور[2] في أي وقت بعد بدء التحقيق بناءا على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجوب أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أما المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو منعه من الاستمرار في ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها، [3]مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

---

[1] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص347.

[2] المواد 57 –58 من النظام الأساسي.

[3] زياد عيتاني، المرجع السابق ،ص ص 347 وما يليها.

2- جلسة إقرار التهم

تحدد الدائرة التمهيدية طبقا لنص المادة 61 من النظام الأساسي، وخلال فترة معقولة وفي أول مثول للشخص عن طريق تقديمه إلى المحكمة من قبل الجهة التي ألقت عليه القبض أو بحضوره طواعية أمامها و بعد إتمام التحقيق،موعد الجلسة لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، طبقا لأحكام المادة 58 من النظام الأساسي.[2]

وبناءا على ما دار في جلسة إقرار التهم تقرر الدائرة التمهيدية:

- اعتماد التهم لوجود أدلة كافية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وتحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التهم لعدم جود أدلة كافية تثبت انتساب التهم للشخص المعني.
- أن تؤجل الجلسة إلى موعد أخر.

وفي حالة ما انتهت الجلسة باعتماد التهم، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تحال إليها القضية تكون هذه الدائرة رهنا بالفقرة 9[3] وبالفقرة 4[4] من المادة 64، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

---

[1] المادة 58 من النظام الأساسي.

[2] يجوز في أثناء عملية الكشف أن يحصل الشخص المعني على المساعدة عن طريق محام يختاره، أو أن يمثله محام أو عن طريق محام يجري تعيينه. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 40.

[3] نصت الفقرة 9 من المادة 64 مايلي :"يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي :

-الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.

-اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة".

[4] نصت الفقرة 4 من المادة 64 مايلي: "يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها ،عند الضرورة، أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض أخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك".

الفرع الثاني: المحاكمة

يعتبر اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم الموجهة إجراء ضروري لإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية المشكلة مسبقا أو التي تم تشكيلها من طرف هيئة الرئاسة للنظر في القضية، يوكل إليها سير الإجراءات اللاحقة، تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية[1] تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات،[2] ولا يجوز أن يكون ضمن القضاة الست للدائرة الابتدائية

التي تنظر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية.[3]

وسوف نتطرق إلى ظروف سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

أولا: إجراءات سير المحاكمة

الدائرة الابتدائية هي الجهة التي تتولى محاكمة المتهم في الدرجة الأولى، يمكنها النظر في مسألة اختصاصها بالدعوى وأن الدعوى مقبولة أمامها من تلقاء نفسها، أو بطلب من المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، أو بطلب من المدعي العام ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ.[4]

تضبط المحكمة جملة الإجراءات الضرورية لإجراء المحاكمة، خاصة منها تحديد مكان المحاكمة وتاريخها وإبلاغ المتهم أو محاميه بذلك، وفي الأصل تنعقد المحاكمة طبقا لنص المادة 62 من النظام بمقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك تماشيا مع مصالح العدالة، ويجوز تقديم طلب أو توصية إلى رئاسة المحكمة إما من المدعي العام أو الدفاع أو بأغلبية قضاة

---

[1] الفقرة (9/4) المادة 64 من النظام الأساسي.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق ،ص 34 .

[3] الفقرة 7 المادة 64 من النظام الأساسي.

[4] زياد عيتاني، المرجع السابق ،ص 352.

المحكمة بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، ينظر في ذلك في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي القضاة.

تنظر المحكمة في قضاياها في جلسات علنية، ما لم يتعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة فإنه على المحكمة عقد جلسات سرية، وحضور المتهم جلسات المحاكمة حق مكفول له بموجب المادة 67 من النظام الأساسي وضروري لإعداد دفاعه.[1]

تضمنت المادة 64 من النظام الأساسي، مجموعة من السلطات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية، والتي تمكنها من إجراء جلساتها في مجال من العدالة والسرعة، وبالمقابل أولت عناية واضحة لاحترام حقوق المتهم،[2] وحماية المجني عليهم والشهود،[3]وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني[4] وعلى الدائرة قبل الشروع في المحاكمة، أن تتحقق من أن الإجراءات قد احترمت، وبصفة خاصة حق المتهم في الإطلاع على التهم الموجهة له والأدلة المراد تقديمها، في وقت سابق على المحاكمة يكفي لتحضير دفاعه.

تفتتح جلسات المحكمة بعد تلاوة التهم التي سبق اعتمادها من طرف الدائرة التمهيدية، ويجب التأكد من أن المتهم قد فهم طبيعة التهم الموجه له، وعليها أن تعطيه الفرصة الاعتراف بالذنب أو نفيه.[5]

يتلو المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي، إذ يقع عبء الإثبات على المدعي العام، ويجوز للمحكمة أن تطلب منه أي أدلة مادية وللمحكمة تقرير مدى قبول الأدلة والبيانات والمذكرات المقدمة.

---

[1] تقابلها المادة 21 الفقرة 4 من نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة 20 فقرة4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[2] المادة 67 من النظام الأساسي.

[3] المادة 68 من النظام الأساسي.

[4] المادة 72 من النظام الأساسي.

[5] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 352-353.

كما يجب على الدائرة الابتدائية، التأكد في حال اعتراف المتهم بالذنب من فهمه لطبيعة اعترافه و الآثار المترتبة عنه، وأن الاعتراف هذا كان دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه وأن اعترافه تدعمه مواد مكملة للتهم يدعمها المدعي العام ويقبلها المتهم، أو أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام، للمحكمة إذا تبين لها صدق التهم واقتنعت بثبوت التهمة أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها.[1]

فإذا ما تبين للدائرة الابتدائية أن اعتراف المتهم، لم يكن وفق لذلك جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي، أو أن تحيل القضية إلى دائرة أخرى.[2]

ثانيا: إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها

تنظر المحكمة في القضايا الماثلة أمامها بحضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل جلسات المحاكمة في كل مرحلة من مرحلة المحاكمة، وأثناء المداولة، تتقيد بالوقائع والأدلة المعروضة أمامها في جلسة المداولة، تصدر قرارها بصفة ابتدائية قابلة الطعن فيها أمام دائرة الاستئناف.

1-إصدار الأحكام

تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بحضور المتهم،[3] بإقرار بالإجماع، بقرار واحد و بصفة كتابية يتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج التي جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة،[4] فإن لم يكن هنالك إجماع وجب أن يتضمن القرار أراء الأغلبية وأراء الأقلية.[5]

---

[1] المادة 65 من النظام الأساسي.

[2] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 354.

[3] المادة 76 الفقرة 3 من النظام الأساسي.

[4] نصت المادة 74 في الفقرة 1 على مايلي:" يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور".

[5] المادة 74 الفقرة 2 و ما يليها من النظام الأساسي.

فإذا ما خلصت المحكمة إلى إقرار الاتهامات الموجهة، يجب عليها أثناء توقيع الجزاء الأخذ بعين الاعتبار الأدلة و الدفوع التي تم تقديمها أثناء الجلسة وذات الصلة بالحكم،[1] ورد في نص المادة 77 العقوبات التي توقعها المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي نذكرها كالتالي حسب ورودها في نص المادة:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة للسجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.

على أن تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة مدى خطورة الجريمة والظروف الخاصة للمدان بهذه الجريمة، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن، تخصم أي مدة قضاها بالاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة حسب نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة.

تصدر أحكام المحكمة بصفة علنية بحضور المتهم، ما أمكن ذلك طبقا للفقرة 3 من نص المادة 76 من النظام الأساسي.

إلى جانب تقرير العقوبة على المحكمة الجنائية أن تأمر بجبر الضرر، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار بعد تحديد نطاق ومدى أي ضرر أ خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم،[2] طبقا لنص المادة 75 الفقرة 1.[3]

---

[1] المادة 76 الفقرة 1 من النظام الأساسي .

[2] ينشأ طبقا لنص المادة 79 هذا الصندوق بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص 210-211.

2-الطعن في الأحكام الصادرة

تتولى الدائرة الابتدائية النظر في التهم الموجهة بارتكاب جرائم داخلة في اختصاصها بأحكام ابتدائية، يجوز الطعن فيها وقد حدد النظام الأساسي الأطراف التي يجوز لها الطعن في هذه الأحكام والجهة التي تنظر في ذلك.

أ-استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية:

طبقا لنص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز للمدعي العام والمدان، استئناف الأحكام الصادرة بموجب المادة 74 عن الدائرة الابتدائية القاضية بالبراءة والإدانة، في الحالة الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو لأي سبب آخر يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.[1]

كما يجوز للمدعي العام والشخص المدان،[2] أن يستأنف أي حكم بالعقوبة، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ولدائرة الاستئناف إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم بالعقوبة، أو إذا كان القرار أو الحكم المستأنف من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أوفي القانون أو بغلط إجرائي فلها اتخاذ أحد القرارين:

- إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم.
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.[3]

---

[1] المادة 81 الفقرة 1 من النظام الأساسي.

[2] فضل واضعوا اتفاقية روما انتهاج الأسلوب الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في المادة 48 من مشروع 1994، حيث منحت لكل من المدعي العام والشخص المدان الحق في التقدم باستئناف ضد العقوبة وحدها إذا تبين لأي منهما أنها لا تتناسب مع درجة الأفعال المتابع عليها، أو أن يتقدم باستئناف ضد قرار التبرئة أو الإدانة . نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص129.

[3] المواد 212-213 من النظام الأساسي.

ب-إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف:

تنظر دائرة الاستئناف في الطلب الخاص بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، المقدم من طرف الشخص المدان أو من أحد أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته أو من المدعي العام نيابة عن المحكوم عليه، طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي.

ج -إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة :

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها البت في أي تخفيف للعقوبة، وتصدر المحكمة حكمها بعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه وتفصل في ذلك إما بتخفيف العقوبة أو الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها.[1]

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص212 و يليها.

المطلب الثاني: نظام روما الأساسي وانعكاسه على العدالة الجنائية

تم إسباغ المحكمة الجنائية الدولية، بجملة من الخصائص كضمان لاستمراريتها وفعاليتها نجمل هذه الخصائص في أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة روما، هدفها ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي تشكل موضع الاهتمام الدولي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، نظامها ملزم للدول الأعضاء، وليست كيانا فوق الدول، وليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني للدول الأعضاء، بل هي قضاء مكمل له، وامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء في المعاهدة، إذ تصبح جزءا من القانون الوطني للدولة العضو بعد تصديق برلمانها على ميثاق روما.[1] لكن باستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظروف نشأة هذا النظام، يدفعنا لطرح السؤال التالي:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعد تغيير زاوية التحليل والانتقال إلى الميدان العملي للمحكمة الذي أثبت فشلها في تحقيق أهدافها بصفة نزيهة ومحايدة. ؟

وهذا ما نحاول توضيحه من خلال التطرق إلى أسباب والعوامل التي حدت من عمل المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت منبثقة من نظامها الداخلي أو ناتجة عن ضغوط سياسية خارجية.

الفرع الأول: أثر النظام الأساسي للمحكمة على العدالة الجنائية الدولية

لقد انعكست الخلفيات الايدلوجية والسياسية للدول المشاركة على التباين الواضح في مواقف الدول حول خلق المحكمة الجنائية الدولية بالدرجة الأولى وعلى فعاليتها المرجوة منها بالدرجة الثانية، ولما كان من الصعب ايجاد نقاط اتفاق موحدة كان لابد من تقديم تنازلات بغية الوصول إلى توازن بين مصالح الدول المشاركة، وإن كان الأمر يهدف في حقيقته إلى ترجيح

[1] عفاف الشارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014، ص 12.

كفة الدول الكبرى المهيمنة والمسيطرة، انعكس ذلك على تغيير هدفها في معاقبة المجرمين ومنع إفلاتهم من العقاب إلى وسيلة دولية كرست سيطرة الدول المهيمنة، وسوف نوضح هذا لاحق من خلال التطرق إلى بعض المعيقات التي حدت من فعالية المحكمة الجنائية الدولية وأثرها على الواقع العملي لها.

أولا: تقييد اختصاص المحكمة

في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء وإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طرح في جانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة سبعة جرائم و هي جريمة الإرهاب، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات بما فيها الجرائم الأربعة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، لكن وبحجتي عدم الاتفاق على تعريف مضبوط لها، وأن إدراجها سوف يشغل كاهل المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضايا[1] تم اقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم الأربعة الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي.

وقد مر على دخول المحكمة حيز النفاذ ستة عشر سنة، ولم يتم إدراج جرائم أخرى، ألم يئن الأوان لتفعيل نص المادة 121[2] من نظامها الأساسي أمام جريمة الإرهاب التي تهدد سلم المجتمع الدولي وأمنه؟[3]

أما بالنسبة لاقتصار الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة[4] في نص المادة 5 المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، طبقا لنص المادة 11 من النظام

---

[1] بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ،رسالة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 341.

[2] نصت المادة 121 ما يلي:" بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه،ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 135.

[4] وحتى بالرجوع إلى الجرائم الواردة في نص المادة 5 نجدها قد شكلت قيودا أخرى على النظام الأساسي للمحكمة:

الذي ينص على مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي فهو يصطدم مع نص المادة 29 من نفس النظام الذي ينص على أن الجرائم الدولية لا تخضع للتقادم.[1]

الأمر الذي يشكل حاجز يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة سلطاتها في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب من جهة ،وتمكن مرتكبي هذا النوع من الجرائم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

جرائم الحرب : لكن الصور الواردة في هذا النص استثنت 8 من النظام مسألة تجريم أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الذرية، وهذا بسبب اعتراض القوى الكبرى التي تعللت بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي بشأن حظر الأسلحة النووية.حتى و إنّ كنا ندرك أن موضوع الأسلحة النووية لا تحكمه الاعتبارات القانونية فقط، إنّما يتصل اتصالًا وثيقًا بالسياسة الدولية، فكيف لهذه السياسة أن توازن ما بين الردع الذي يحقّقه امتلاك هذا السلاح وبين السعي إلى منع انتشاره وصولًا إلى التخلص منه.الأسلحة النووية ،كتوفر على موقع الجيش:https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content :أطلع عليه بتاريخ 2017/04/25.

الجرائم ضد الإنسانية :اكتفت المادة السابعة بمعيار واحد في تعريفها للجرائم ضد الإنسانية ،وهو ارتكاب الأفعال المشكلة لها في إطار واسع النطاق أو منهجي لكن لم تحدد المادة القصد من عبارة الهجوم الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا وإن كان في الحالتين معيار كمي يحيلنا على صعوبة أخرى في أنها استبعدت الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد رغم ما قد يخلفه من ضحايا فيما إذا كان هذا الهجوم وقع على قرية صغيرة أو ضد مدينة كبيرة. انظر: بلقاسم مخلط ، المرجع السابق،ص347.

جريمة العدوان: إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان بموجب التعديلات التي استحدثها المؤتمر الاستعراضي بكمبالا ،والمدخلة على نظامها الأساسي ورد بصفة المعتادة والمرضية للدول الكبرى خاصة بإقرار قواعد تساعد عل الإفلات من العقاب،فترك الباب مفتوحا للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لسحب اختصاص هذه الأخيرة عن نظر جريمة العدوان دون باقي الجرائم الأخرى ويفتح الباب أمام الدول التي لديها أطماع توسعية وعدوانية لعدم قبول هذا الاختصاص مخافة ملاحقة مسؤوليها جنائيا طالما أن النظام يسري فقط على الدول الأطراف .

أسندت المادة 8 مكرر لمجلس الأمن صلاحية تقرير أن الفعل الذي ينطبق عليه التعريف لا يعتبر عدوانا كما له أن يقرر أعمالا أخرى غير تلك الواردة في التعريف بوصفها عدوانا

كما نصت الفقرة من التعريف على اعتماد شرط العتبة فيما يتعلق بتحديد وقوع جريمة العدوان فأفعال العدوان لا تعتبر كذلك إلا إذا وصلت لدرجة يكون فيها الانتهاك لميثاق الأمم المتحدة ، في حين لم تحدد معنى الانتهاك الواضح رغم تحديد الأركان الثلاث الطبيعة والنطاق والخطورة معايير لتحديد معنى الانتهاك إلا أن هذه المعايير تبقى مفتوحة ومرنة وبالتالي حدت المادة من اختصاص المحكمة على الدول الأطراف، كما تنازلت عن سلطتها في تحديد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان لمجلس الأمن. انظر: عبد الباسط محدة ، المرجع السابق ،ص52.

[1] بلقاسم مخلط ،المرجع السابق، ص 347.

ثانيا:السلطات الممنوحة لمجلس الأمن

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي بمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

تشكل المادة تحدي واضح لدول التي أنشأت هاته الهيئة ولاستقلاليه المحكمة نفسها في التصدي الجرائم الدولية.

إذ أن مدة إثنى عشرة شهرا وحدها كفيلة وكافية لإهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات والمحاكمة ولا يدل نص المادة 16 إلا عن تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس تبعية تبعدها من صفة الحياد، كما إن إعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بهذا الإطلاق تجعله بعيدا عن رقابة جمعية الدول الأطراف، خاصة أنه لا توجد معايير موضوعية تضبط الحالات التي يمكن أن توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، أثر ذلك يمتد حتى للقضاء الوطني حين يمنعه مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين من اتخاذ أي إجراء اتجاه المتهمين بعد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، ما يجعل من مبدأ التكامل وسيلة تفقد المحكمة الجنائية الدولية فعاليتها. ما يدفعنا للقول بأن سلطة مجلس الأمن ذات خلفية سياسية، مكرسة في النظام الأساسي للمحكمة، تؤثر على تحقيق العدالة وردع الجناة ولا علاقة لها بالعدالة الجنائية، كما تشكل اعتراضا لسبيل نشاط المحكمة.[1]

[1] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص ص357 وما يليها.

ثالثا: الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية

المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أراضي أو من طرف مواطني دولة طرف وكذلك الأمر في حالة غير الطرف أما في حالة الإحالة من مجلس الأمن فإن المحكمة لا تحتاج التقيد بالشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 12 أخذا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .

لكن وفي غياب معيار متفق عليه عالميا بشأن عديمي الجنسية،واللاجئين أو الذين غيروا جنسيتهم يصعب تحديد مفهوم كلمة مواطن الواردة في الفقرة 2 البند ب من المادة 12 حيث تكمن الصعوبة في ذلك من حقيقة أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة الحالات السالفة الذكر إلى جانب، إشكال آخر تطرحه مسألة المقبولية ،والمتمثل في حالة ما إذا ارتكبت مجموعة من الأشخاص لجريمة دولية في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر هذه الجنسية فكيف تتصرف المحكمة حيال ذلك.[1]

رابعا:صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة. [2]

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزامات على الدول الأطراف في ما يخص آلية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم المساعدات بغية الوصول إلى نظام عقابي فعال هدفه إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للتحقيق والمحاكمة، إلا إن الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة لتطبيق ذلك، قد جعل أصل قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمرا محدودا، و إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية.

ورد تصريح المدعي العام للمحكمة بشأن ذلك، بما يفيد عمليا بالفشل في استكمال أهم قضيتين منظوريتين أمامها، وهي محاكمة الرئيس الكيني" أوهورو كينياتا""المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات 2007 في كينيا ومحاكمة الرئيس السوداني

[1] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص362.

[2] في تفاصيل هذا الموضوع انظر: الصفحة 73-74.

"عمر البشير" الذي كانت المحكمة قد أصدرت ضده مذكرة اعتقال بتهم تشمل جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور بغرب السودان في 2009 تكون المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت بين تساؤولين، أولهما حول قدرة المحكمة على الوفاء بنظامها الأساسي في معاهدة روما بوضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وثاني حول قدرتها على محاكمة وملاحقة رؤساء الدول حينما يكونون متهمين بارتكاب جرائم كبرى تدخل في اختصاصها.[1]

الفرع الثاني: أثر الاعتبارات الأخرى على نظام روما الأساسي

بدلت جهود دولية مضنية لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ينظر في الجرائم والفظائع المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية ومحاكمة مرتكبيها تحقيقا للعدالة الجنائية، ولكن وفي نفس الوقت وجد هذا المسعى تيار معاكس له، تحكمه المصالح فرضته الهيمنة تارة، والحماية اللاحقة أو السابقة تارة أخرى، وبغض النظر عن الأسباب الحقيقية لذلك شكل الأمر عائقا للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة مهامها وهذا ما سنحاول شرحه فيما يلي :

أولا: ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية

لم تكتف بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أصلا بل تعد الأمر إلى التدخل بشكل صارخ في صياغة نظامها الأساسي، بما يخدم مصالحها المتمثلة في تفادي أي خطر أو تهديد قد يلحق بوكلاء الشبكات الأمريكية والعاملين فيها والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة يمكن أن تطالها المساءلة والملاحقة القضائية الدولية [2] وأوضح دليل على ذلك نص المادة 98 الذي يكفل لها ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من المتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية والذي ينص على لأنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف

[1] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص371.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص88.

على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحاكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة لإعطاء موافقتها على التقديم "، هذا إضافة إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في المادة 13.[1]

بالرغم من كل هذه التنازلات التي تصب في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها وقعت على هذا النظام دون أن تصادق عليه في أواخر عهدة الرئيس الأمريكي بل "كلنتون وفي آخر يوم حددته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع عليها أي في 2002/12/31 بعد حصولها على كافة الضمانات الكفيلة بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و حرصا منها على حصولها على امتياز العضوية فيما يسمى باجتماع الدول الأطراف[2]، سحب هذا التوقيع بتاريخ 2002/5/6، وبالتالي فهي محررة من أية التزامات متعددة الأطراف يفرضها عليها النظام الأساسي للمحكمة.[3]

وظل عداء الولايات المتحدة الأمريكية مستمرا حيث شنت حملة عالمية ضد المحكمة لتقويض قدراتها على ممارسة ولايتها إذ أنها هددت مجلس الأمن بسحب بعثاتها في مجال حفظ السلام في حالة عدم إعطائهما حصانة كاملة ،وذلك أثناء مناقشة تجديد مهمة حفظ السلام في البوسنة عام 2002 نتج عنه إصدار القرار رقم 1422 بتاريخ 2002/07/12 الذي لبى المطالب الأمريكية ،وقد تم تمديد هذا القرار لسنة إضافية.

يليها وفي السنة نفسها أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون سمي بقانون إجتياح لاهاي لحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية وهددت من خلاله باستخدام كل الطرق بما فيها استخدام

[1] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 372.

[2] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 90.

[3] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 372.

القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية ،وهددت بمنع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ومن جهة أخرى أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات ثنائية تهدف إلى عدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ،بلغ عدد الدول الموقعة 102 دولة مستندة في ذلك لنص المادة 98 السالفة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة. [2]

ثانيا: تلافي اختصاص المحكمة

عمدت بعض الدول للخروج من دائرة الملاحقة والتابعة بسحب توقيعها أو عضويتها من المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر ذلك إحدى الممارسات التي انتهجتها بعض الأطراف لتقييد اختصاص المحكمة بشأن ما ترتكبه هذه الدول من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

فقد انتهجت اسرائيل منهج الولايات المتحدة الأمريكية في التوقيع على المعاهدة دون التصديق عليها ومن تم سحبت توقيعها، إلا أنها لجأت إلى تشكيل طاقم خاص لتقديم المشورة القضائية بشأن كيفية مواجهة احتمالات تقديم الدعاوى ضدها أمام المحكمة

بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضدها بسبب استمرار سياسة الاستيطان ".[3]

واقع الحال يترجم أسباب انسحاب إسرائيل، الجرائم التي ارتكبتها في الضفة الغربية وقطاع غزة من قتل وتشريد الفلسطينيين وهدم منازلهم ،وتهجيرهم من أراضيهم وتدمير المنشآت المدنية واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا..... ، ولم يتم تقديم أي من المسؤولين الإسرائيليين للمحاكمة لأن ذلك يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يتفانى في حماية الكيان الإسرائيلي.[4]

كما سحبت روسيا توقيعها من نظام المحكمة الجنائية الدولية عقب يوم من إعلان المدعية العامة للمحكمة أن الأحداث التي أدت إلى ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا تعتبر نزاعا مسلحا شنته روسيا ضد أوكرانيا، و وجود محققين تابعين للمحكمة الجنائية الدولية يعملون بجد من

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 90.

[2] بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص374.

[3] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 91.

[4] بلقاسم مخلط، المرجع السابق ،ص 335.

أجل تحديد ما إذا كانت روسيا تتحكم بالتشكيلات المسلحة جنوب شرقي أوكرانيا، متهمة بارتكابها جرائم دولية، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء في سورية[1] أو في حرب روسيا مع جورجيا في شهر أوت2008، أو ما تعلق من انتهاكات روسيا لحقوق الإنسان عند استيلائها على شبه جزيرة القرم من أوكرانيا في 16 مارس 2014، خصوصا ما تعلق منها بالتمييز العنصري بين بعض سكان القرم كالتتار، علما أن روسيا قد اتهمت المحكمة الجنائية الدولية في عدم قدرتها على الاستقلالية في تحقيق أهدافها بسيرها في اتجاه رسمته لها الولايات المتحدة الأميركية، يخدم مصالحها ومصالح الدول الموجودة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي (الناتو)وهذا المنهج لا يخدم مصالح روسيا.[2]

ثالثا: انسحاب الدول الإفريقية من العضوية

إن الدول الإفريقية تمثل كتلة معتبرة داخل الجمعية العامة لميثاق روما، ويمكن لها أن تؤثر كثيرا في القرارات التي تتخذها هذه الجمعية، وفي ظل الاستهداف الواضح للقارة الإفريقية يتضح

---

[1] نستدل على ذلك بالجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري والتي تعتبر الشاهد على التدخلات السياسية المسيطرة على المهام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن جرائم الواقعة في سوريا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتستلزم معاقبة مرتكبيها تحقيقا للعدالة ومنع الإفلات من العقاب و بما أن سوريا لم تصادق على نظام روما الأساسي و لم تقم بإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة وأمام حق الفيتو الذي تملكه الدول الدائمة في مجلس الأمن لعبة في يدها تحركه وقت ما تشاء حسبما يخدم مصالحها مما يعيق عمل مجلس الأمن خصوصا أمام الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في مختلف دول العالم لاسيما المناطق العربية يبقى الأمل الوحيد في القضية السورية أن الجرائم المرتكبة في حق الشعب السوري قائمة ولا تسقط بالتقادم وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم تبقى مستمرة مهما طال الزمن. سامية صديقي ،إمكانية المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، متوفر على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية :http://democraticac.de/?p=42299 أطلع عليه بتاريخ 2018/04/25.

[2] سامية صديقي، تسييس المحكمة الجنائية الدولية ... انسحاب روسيا، متوفر على موقع العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/opinion/:أطلع عليه بتاريخ 2018/04/25.

أن الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون أداة في أيدي القوى العظمى لاستخدامها ضد دول العالم الثالث .

وكان مؤتمر كامبالا لجمعية الدول الأعضاء، المنعقد في ماي 2010 بالعاصمة الأوغندية تكريسا لهيمنة الدول العظمى، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ،ومنعا تاما لجميع السبل القانونية أمام المحكمة من أن تطال الرعايا الأمريكيين أو حلفاء الولايات المتحدة، سواء كلن أعضاء أو غير أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

وقد مثل انسحاب الدول الإفريقية أفضل خيار للعمل الدبلوماسي، وذلك لأن معظم دول العالم الثالث التي تتمتع بالعضوية باتت على قناعة تامة بأن المحكمة أنشئت لمحاكمتهم، والجدير بالذكر أن هذا الانسحاب له تأثير كبير على عمل المحكمة ووضعها.[1]

رابعا : عزوف الدول العربية عن الانضمام لنظام روما الأساسي

بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل فرصة لمحاسبة إسرائيل لما اقترفه من مجازر بحق الشعب الفلسطيني واللبناني و محاسبة الأمريكان عن جرائمها في العراق إلا العرب في ريب منها رغم ما قدمته نصوص المعاهدة من ضمانات للحفاظ على سيادة الدول، فأن الأمر في حقيقته سلاح ذو حدين، و يبدو أن هذه الريبة تكمن في الحرص على ضمان الحصانة من الملاحقة القانونية خاص وأن المعاهدة لا تستثني ملاحقة رؤساء الدول والحكومات والوزراء والنواب وقادة الجيش والأجهزة الأمنية ضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد شدد على إثارة المسؤولية الجنائية للدول إذا ثبت أنها ساهمت في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ولم تطبق قوانينها الداخلية في مواجهة مرتكبيها، ولا شك أن واقع الدول

[1] خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية ... من الإختصاص العالمي إلى استهداف أفريقيا ،دراسة متوفرة على الموقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: :ttp://acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspxأطلع عليه بتاريخ 2018/04/23.

العربية فيه ما يبرر مخاوفها فمن أصل 22 دولة صادقت على المعاهدة دولتين فقط الأردن وجيبوتي.[1]

مما سبق يتضح لنا أن أغلبية المعيقات التي تطرقت لها متداخلة وتصب كلها في صالح الدول الكبرى، بغض النظر عن العنوان الذي أدرجته ضمنها، و تجدر الإشارة أن قائمة الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية مفتوحة، لا يسعني التطرق لها جميعها سواء تلك المتعلقة بمدى فعالية نظامها الأساسي، أو تلك المتعلقة بمدى مفعولية المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها إلى يومنا هذا.

[1] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ص 91-92.

الخاتمة

إن إيجاد قضاء دولي دائم قد أزال الحجج التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أرست منطق العدالة الجنائية الدولية، بالعمل وفق معايير قانونية ودولية كرسها نظامها الأساسي والذي أحدث تحولا بارزا في القانون الدولي .

وسوف أعرض أهم نتائج هذه الدراسة والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تلافي بعض المعوقات التي تحد فعالية المحكمة المرجوة و هدفها الأسمى المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فكانت **النتائج** المتوصل لها كالتالي:

– عرف المجتمع الدولي نوعين من المحاكم المؤقتة، فكان للمنتصرين بعد الحرب العالمية الثانية إن شكلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة لنفس الغرض، وعلى الرغم من كل الانتقادات الموجهة لمحكمتي نومبورغ وطوكيو إلا أنهما كانتا حجر زاوية لبناء قضاء جنائي دولي دائم، إذ لا بد من الاعتراف لهذه المحاكم إرساؤها جملة من المبادئ تبنها فيما بعد النظام روما الأساسي نذكر منها:

- ✓ مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
- ✓ مبدأ عدم جواز الدفع بإتباع أوامر الرئيس عند ارتكاب جرائم من اختصاص المحكمة.
- ✓ مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية والحصانة الممنوحة لرؤساء وكبار قادة الدول عند ارتكابهم جرائم داخلة في اختصاص المحكمة .

كما لا ننكر دور محكمتي يوغسلافيا ورواندا في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وإظهار مدى حاجة المجتمع الدولي لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم.

– أصبحت المحكمة الجنائية الدولية واقعا ملموسا منذ نفاذ نظام روما الأساسي في جويلية 2002 ، وهي بذلك أول جهاز قضائي دولي دائم يختص بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم

خطورة في العالم، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النحو المشار إليه في نظامها الأساسي.

– تتكون أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة (رئيس المحكمة ونائبه والشعب الثلاث) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ،ينتخب قضاتها 18 من طرف جمعية الدول الأطراف وهي هيئة منشأة بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة وتضم الدول المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة

– أصبحت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة محددة ومدونة وهو أمر أحدث خطوة مهمة في تطور القضاء الجنائي الدولي .

– تنظر المحكمة في الجرائم الداخلة في اختصاصها الواردة في نص المادة 5 إذا أحالت الدولة الطرف إلى المدعي العام، أو بناءا على إحالة مجلس متصرفا بموجب الفصل السابع، كما أنه للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه وبإذن من الدائرة التمهيدية على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

– نظام روما الأساسي يحترم السيادة الوطنية ويشجع القضاء المحلي على محاكمة المجرمين الدوليين، لدى فإن لقضاء الدولي الجنائي قضاء مكمل للقضاء الوطني ولا ينعقد اختصاصه إلا إذا تماهل أو قصر أو أبدى القضاء الوطني رفضا أو رغبة واضحة بعدم المحاكمة، وأن قبول اختصاص المحكمة يستوجب التعاون وتسهيل عمل المحكمة من الدول الأطراف .

–تنظر المحكمة الجنائية الدولية في القضايا المحالة أمامها وفقا للمبادئ والقواعد العامة للعدالة الجنائية.

– وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

-توسيع نطاق اختصاص المحكمة الوارد في نص المادة 5 ، ليواكب التحولات التي عرفتها الجريمة في عصرنا الحالي كجرائم الإرهاب، وجرائم المخدرات باعتبارها جرائم تمس السلم والأمن الدولي .

– حفاظا على استقلال عمل المحكمة بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية، وجوب إلغاء نص المادة 16 من نظام روما الأساسي والتي أعطت لمجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد .

– تجريد مجلس الأمن من صلاحية إحالة جريمة العدوان، وإعطاءه الحق في تقرير عدم وجود حالة العدوان، لخروج المحكمة من علاقة التبعية والتحكم إلى علاقة تعاون.

– تعديل نص المادة 13 من النظام الأساسي التي تجيز لمجلس الأمن إحالة إي قضية للمدعي العام تتعلق بدولة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت تدخل في اختصاص المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع، بما أنه لا يوجد معيار لتحديد الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين، وأن ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن من جهة ومن جهة أخرى في الأمر مساس بسيادة الدول غير الأطراف .

– إلغاء نص المادة 124 من النظام الذي يبعد المحكمة عن هدفها في معاقبة المجرمين إلى حمايتهم، إذ أنه غير المنطقي أن تعطي الحق للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعليق اختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من طرف مواطنيها أو المرتكبة في إقليمها لمدة سبع سنوات .

– سد الثغرة القانونية في نظام روما، بوضع معيار عام يحدد من خلاله عدم رغبة الدولة التي لها ولاية النظر في الدعوى، بالسير فيها أو أنها سارت بالدعوى والتحقيق بشكل جدي وليس صوري للحفاظ على مبدأ التكامل الوارد في النظام المحكمة.

– فسح المجال أمام الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تحريك الدعوى الجنائية أما المحكمة الجنائية الدولية.

– إيجاد آليات وأجهزة ضمن المحكمة الجنائية الدولية تمكنها من تنفيذ قراراتها وأحكامها تبعد المحكمة من صفة التبعية في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات و تمكنها من فرض عدالتها بصفة جدية ومستقلة.

– تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية أمام الجرائم الداخلة في اختصاصها دون أي اعتبارات سياسية تجعل منها أداة تسلط على جهة معينة، وهذا ما نلمسه حين اختصت المحكمة في قضايا الدول الإفريقية، في حين تجاهلت ولنفس السبب القضية الفلسطينية والانتهاكات المرتكبة في العراق وأفغانستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية .

– ايجاد آلية لتطبيق نظام روما من خلال إدراج هذه المواد في التشريعات الوطنية للدول.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أ :الكتب:

1/ أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أما القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2009 .

2/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

3/ زياد عيتاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 .

4/ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان 2011.

5/ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

6/ طلال ياسين العيسي، المحكمة الجنائية الدولية: في تحديد طبيعتها. أساسها القانوني. تشكيلتها. أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،2009.

7/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية، بمنشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001.

8/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2008.

9/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

10/ فوضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الجزائر، دار هومة،2007 .

11/ نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزائر، دار هومة، الجزء الأول،2008 .

12/ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزائر، دار هومة، الجزء الثاني، 2008.

ب-رسائل ومذكرات:

1/ بقاسم مخلط ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتورا كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

2/ خادم بن حمدون ، دور القضاء الدولي الجنائي في إرساء السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماستر، جامعة غارداية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017.

3/ عمر بن علي أوبكة ، إجراءات المتابعة القضائية في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015.

4/ عفاف شارف ، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

ج-المقلات:

-عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بسكرة، العدد6، جانفي 2013، ص ص26 -29.

د-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ.
- ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولي الدائمة.

و –مواقع الأنترنت:

– الموقع مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

ttp://acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx

– موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية

http://democraticac.de/?p=42299

– موقع الجيش https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

– موقع العربي الجديد https://www.alaraby.co.uk/opinion

– محكمة الجنائية بين مؤيد ومعارض https://books.google.dz

-ويكبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki

– موقع موسوعة مقاتل من الصحراء www.moqatel.com

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية

الملخص

مقدمة **1**

الفصل الأول: مرحلة القضاء الجنائي الدولي المؤقت **8**

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (الخاصة) **9**

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ **9**

الفرع الأول: نشأة محكمة نورمبورغ..... **9**

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة و إجراءات سيره..... **11**

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة..... **15**

الفرع الرابع: تقييم نشاط وعمل المحكمة..... **18**

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى- طوكيو..... **21**

الفرع الأول: نشأة محكمة طوكيو..... **21**

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة..... **23**

الفرع الثالث: سير المحكمة وإصدار الأحكام..... **24**

الفرع الرابع : تقييم نشاط وعمل المحكمة..... **26**

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... **28**

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا..... 28
الفرع الأول: ظروف وملابسات نشأة محكمة يوغسلافيا..... 28
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة..... 31
الفرع الثالث: اختصاصها..... 34
الفرع الرابع: الأحكام الصادرة عن المحكمة..... 36
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا..... 39
الفرع الأول: ظروف وملابسات نشأة محكمة رواندا..... 39
الفرع الثاني: أجهزتها وإجراءات سيرها..... 41
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة..... 44
الفرع الرابع: الانتقادات الموجهة للمحاكم المؤقتة..... 45
الفصل الثاني: مرحلة القضاء الجنائي الدولي الدائم..... 54
المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، تنظيمها و اختصاصها) 55
المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية..... 55
الفرع الأول: نشأتها..... 55
الفرع الثاني: تنظيمها..... 59
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 65
الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية..... 65
الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية..... 70
المبحث الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وتقييم مدى فاعلية نظامها..... 75

المطلب الأول: التحقيق والمحاكمة..... 75
الفرع الأول: التحقيق..... 75
الفرع الثاني: المحاكمة..... 80
المطلب الثاني: نظام روما الأساسي وانعكاسه على العدالة الجنائية 86
الفرع الأول: أثر النظام الأساسي للمحكمة على العدالة الجنائية الدولية 86
الفرع الثاني: أثر الاعتبارات الأخرى على النظام الأساسي للمحكمة 91
الخاتمة 100
قائمة المصادر والمراجع 105
الفهرس 109